

جامعة المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

د. بركات محمد

إعداد الطالب:

يوسف خليفة

السنة الجامعية: 2014-2015

كلمة شكر

قال تعالى:

« رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي »

صدق الله العظيم

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.....
أتوجه بآيات الشكر وخالص الشناء إلى كل الأساتذة على ما قدموه
لي من أنوار أضاءت درب مشواري الدراسي.
وأخص بالذكر من امتدت يدها لاحتضان ما أنجزته، مراجعة منه
وإشرافاالاستاذ: الدكتور بركات محمد.
والشكر الجزيل أيضا إلى كافة عمال مكتبة العلوم القانونية والادارية , بجامعة محمد بوضياف
وإلى كل من ساهم بالقليل أو بالكثير، من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.....

طالما اعتبرت الجمارك بمثابة درك الحدود وكانت بفعل ارتكازها على تنظيم شبه عسكري وتجهزها ببذلات متميزة وتوفرها على عتاد فعال، كانت تعتبر قبل كل شيء رمز السلطة العمومية مكلفة بمهمة حماية الفضاء الوطني ضد تدفق البضائع الاجنبية التي من الممكن ان تهدد توازن السوق.

بيد انه عرف دورها مع مرور الزمن تغييرا جذريا بفعل التقلبات الاقتصادية والجيوسياسية التي شهدتها العالم في القرن 20 وبداية القرن الحالي فبات من اللازم دراسة هذه المؤسسة التي لا تسترعي اهتمام الملاحظين العلميين الا قليلا.

فالحركية الخاصة التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية من تسعينيات القرن الماضي الانتقال التدريجي من اقتصاد مسير اداريا نحو اقتصاد حر وفي خضم المعطيات الجديدة لاسيما عقد الشراكة مع الاتحاد الاوربي والتحضير للدخول للمنظمة العالمية للتجارة كلها عوامل الزمت على مؤسسات الدولة مسايرة التحولات التي عرفها المشهد الاقتصادي وحثمت عليها العمل على تسهيل التبادلات التجارية الخارجية غير انها تبقى مطالبة بتشديد الرقابة ومكافحة الممارسات الاقتصادية غير المشروعة بشكل يحقق اكبر فاعلية في الكشف عن الجرائم الاقتصادية دون اعاقا سيولة للتجارة الدولية.

في هذا الاطار تعمل ادارة الجمارك من خلال تنفيذ السياسة الجمركية المسطرة من طرف الدولة على مراقبة حركة البضائع ورؤوس الاموال من والى الخارج لاسيما من اجل الحماية القانونية والاقتصادية ودعم الاستثمار وتحقيق التنمية للوطن.

فلادارة الجمارك مهام عديدة فمنها ما هو جبائي والمتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية واخرى مهام اقتصادية تهدف الى حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة المبادلات التجارية واعداد احصائيات التجارة الخارجية بالاضافة الى الحفاظ على النظام العام ومكافحة تجارة المخدرات والاسلحة وحماية المستهلك بمراقبة المنتجات المستوردة بمطابقتها للمقاييس العالمية والسهر على الصحة العمومية للمستهلك... الخ. وبصفة عامة فان ادارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التي تطالب الدولة الجمارك بتطبيقها

حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري ,بانه تخضع كل البضاعة التي تدخل الاقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم ام لا .فباعتبار الجمارك نقطة عبور اجباري للبضائع ,رؤوس الاموال والاشخاص , فتعد الجمارك المتراس الاول للاقتصاد الوطني وبالتالي فانها تتولى عدة مهام , منها ما هو جبائي ومنها ما هو حمائي من خلال مراقبة التدفقات التجارية للسلع والبضائع عبر الحدود الوطنية.

وكذلك المهمة الاقتصادية على اساس القواعد الثابتة للتجارة العالمية فتراقب التدفقات التجارية من خلال ثلاث اهداف:سهولة العبور, الحماية,النوعية .ومهمة المساعدة في اتخاذ القرار:من خلال اعداد احصائيات التجارة الخارجية ومختلف الدراسات والتحليلات التي تهتم التجارة الخارجية بالمعنى الواسع.

ومن خلال هذه الاهداف الاساسية لادارة الجمارك فهي تلعب الدور الرئيسي في كل هذه الاجراءات ومراقبتها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما لكي تحمي الاقتصاد الوطني من كل انواع المبادلات التجارية غير المشروعة سواء استيرادا او تصديرا و المحافظة على الايرادات الجمركية لتمويل الخزينة العامة للدولة

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الاشكالية كالتالي:مادور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الوطني الجزائري؟

وللإجابة على السؤال قمنا بتجزئة الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ هل الجمارك كادارة عمومية والتابعة لوزارة المالية كفيلة لوحدها بهذه الحماية ؟
- ✓ كيف تتأثر الحماية القانونية في ظل التشريع ؟
- ✓ ما واقع تأثير كل من التهريب الجمركي واتفاقات الشراكة عليها ؟
- ✓ ما طبيعة العلاقة بين الادارة الجمركية والتجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري؟

2- أهمية الدراسة:

تعود أهمية الموضوع إلى واقع الاتجاهات المتزايدة نحو التحرير الاقتصادي على المستوى العالمي وإعمال آليات السوق وخصوصا الاتجاه نحو التحرير وخاصة ما يتعلق بقواعد المنظمة العالمية للتجارة وما تحمله من انفتاح تجاري عالمي

و هذا فضلا عما شغلته قضية حماية الصناعات الناشئة في ظل هذا الانفتاح ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني سواء لدى صانع السياسة أوالمستثمرين على مستوى النشاط الاقتصادي، ذلك نظرا للتأثير القوي للانفتاح المباشرعلى التجارة الدولية وما يلحقه من تبعات على سياسة التنمية الوطنية و المالية والنقدية على الدول النامية خاصة.

3- أهداف الدراسة:

نرمي من خلال دراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

- 1- توضيح العلاقة بين الادارة الجمركية وما تقدمه لحماية الاقتصاد الجزائري.
- 2- إبراز واقع ظاهرة الاغراق والمنتوج المحلي في الجزائر.
- 3- تأثير التهريب والشراكة على المنتوج في الجزائر.

4- منهج الدراسة:

تماشيا مع طبيعة البحث، اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي من خلال دراسة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة، سيساعدنا هذا المنهجين في فهم مختلف النصوص القانونية حيث تعتمد هذه الدراسة على قانون الجمارك الجزائرية ومايتضمنه من نصوص تطبيقية والمرسوم التنفيذي رقم: 05-222 المؤرخ في 2005 ومجموعة من الاتفاقيات الدولية (المنظمة العالمية للتجارة -اتفاق الشراكة ا م) ذات الصلة بالموضوع.

5- هيكل الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة، وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث والاسئلة الفرعية

لقد تناولنا في هذه الدراسة اثنين من أهم المؤثرات الحمائية الاقتصادية ويتعلق الأمر بكل من التعريف الجمركية و الاغراق وكيف يمكن للادارة الجمركية توظيف هذه الاليات خدمة للمنتوج الوطني الجزائري وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية هذين المتغيرين وتم التطرق لتاثير التهريب على مستوى النشاط الاقتصادي ككل واهداف الشراكة الاورومتوسطية.

وبهدف الإلمام بالموضوع فقد كانت الدراسة مقسمة إلى ثلاث فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول, الجمارك الجزائرية ومهامها في ثلاث أجزاء رئيسية، حيث شمل المبحث الأول لمحة عامة عن المديرية العامة للجمارك ، أما المبحث الثاني السياسة الجمركية الجزائرية والمتمثل في الضريبة الجمركية ,التعريف الجمركية,الاعفاءات الضريبية ، ومن خلال تبيان ان ادارة الجمارك بهيلكلها وبوسائلها المادية والبشرية والقانونية تمثل هيئة عمومية تطبق القوانين والتعليمات المتعلقة بالاستيراد والتصدير وخاصة قانون الجمارك والقوانين الاخرى ذات الصلة كقانون التهريب...

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا للتعريف الجمركية كأداة أساسية للسياسة الحمائية في الجزائر خصصنا المبحث الأول للأدوات الحمائية للسياسة التجارية التقليدية منها والمعاصرة ، وفي المبحث الثاني دراسة مبررات الحماية واثر التهريب واهداف الشراكة على الاقتصاد الجزائري.

أما فيما يخص الفصل الثالث فحاولنا صياغة نموذج قياسي لتأثيره المباشر على المنتوج الوطني الجزائري,وهو الاغراق من السلع والمنتجات باسعار متدنية خصصنا المبحث الأول لماهية الاغراق عامة حول ادخال السلع والبضائع عن طريق الاستيراد بحيث يكون ثمنها اقل من اسعار المنتجات المماثلة الوطنية,أما المبحث الثاني دراسة كيفية مكافحته وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وما تنص عليه القوانين الوطنية وتحديدا المرسوم التنفيذي رقم:05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005 والمحدد لشروط

تنفيذ الحق ضد الاغراق وكيفياته, سواء فيما تعلق باثبات الاغراق اوتدابيرمكافحته او فرض وتحصيل رسم مكافحته في حالة ثبوته.

الفصل الأول

الجمارك الجزائرية في
خدمة الاقتصاد الوطني

الفصل الأول: الجمارك الجزائرية في خدمة الاقتصاد الوطني

يعتبر قطاع الجمارك أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كما يعد إحدى الركائز الأساسية التي يركز عليها الاقتصاد الوطني، إذ تهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليها باستعمال الوسائل الأساسية لإدارتها، ولذلك أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية الآن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال الى غاية اليوم تحولات عديدة أثرت في الاقتصاد الوطني. ولهذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على هذا القطاع من خلال مهامها ووسائل إدارتها، السياسة الجمركية المطبقة، تنظيمها الهيكلي وكذا علاقتها مع المحيط الاقتصادي والنظم الاقتصادية وكذا العلاقة بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على هذه الأخيرة .

ففي هذا الفصل من الدراسة قسمنا الدراسة الى مبحثين من خلال لمحة عامة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية وما تقوم به من خلال قانون الجمارك والتشريع والتنظيم المعمول به (المبحث الأول) و السياسة الجمركية المتبعة لحماية المنتج الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:لمحة عامة عن المديرية العامة للجمارك

إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومكافحة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، حيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الاقتصاد الوطني. وتماشيا ومتطلبات دراستنا ارتأينا ان نقسم مطالب المبحث الاول كالتالي : التعريف بالجمارك الجزائرية (مطلب اول) ,مهام ادارة الجمارك(مطلب ثاني),الوسائل الاساسية لادارة الجمركية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التعريف بالجمارك الجزائرية

إن الجمارك الجزائرية عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الإستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك¹.

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الإقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة كما تسهر بكامل اعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الإقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج

1-مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس عملها في سائر الأقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون الجمركي، وتقوم بعملية الرقابة للسلع والتجهيزات والخدمات بتحديد منطقة خاصة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي².

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل³:

¹- المادة 3 من القانون الجمارك الجزائري 1998.

²-الجريدة الرسمية عدد61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة في 1جمادي الأولي 1419 الموافق لـ29 أوت 1998 المادة 28 ص19.

³- المادة 29 من قانون الجمارك 98.

(1) المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

(2) المنطقة البرية:

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم² منه.
- كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم² منه .
- وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم² إلى غاية 60 كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم² في ولايات تندوف، أدرار، تمراس.
- وأيضا تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني سلطات عدة منها: الحراسة، المراقبة، والتفتيش.

2- نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية¹ حيث عرفت تطورا مرتبنا بالإقتصاد الوطني في مختلف مراحلها.

1- المرحلة الأولى من 1962 إلى 1969:

بعد الإستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديرتين فرعيتين²:

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

¹-Revue des douanes numéro spécial.CNID.P31.

²-زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص التسيير، 1994، ص105

فقد تم تطبيق أول تعريف جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ10% بينما المنتجات الموجهة للإستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و20%¹، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيرية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أبريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة في إنشاء جمعيات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى الجهود المبذولة من أجل إنجاز مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغييرات على هذه المنشآت التي تعد مفتاح التنظيم الإقتصادي هذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب المرسوم رقم 64-279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

2- المرحلة 1970 إلى 1979:

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الإقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار².

هذه المعطيات الإقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة³:

- اتباع نظام حصص الكمي للواردات.

¹-La douanes au service de l'économie.opcit .p11

²-La douanes au service de l'économie. C.N.I.D.1996.P10.

³-Revue des douanes.opcit .p32.

- نظام خاص بالمواد الحرة.
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للإستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الإستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969 إذ قدر بـ 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31.5% الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 02-78 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

3- المرحلة من 1980 إلى 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979م، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الإستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل.
-

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية.

4- المرحلة 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحريير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية¹. أعطت وزارة الإقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الإقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب .
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الألي.
- مديرية الموظفين والوسائل .

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- التخلي عن سياسة الإحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.
- تنظيم عملية الإستيراد بمنح السجل التجاري.
- إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الإقتصادية.
- تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية.
- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديث التطبيق.
- إزالة الوصايا عن المؤسسات الإقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.
- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية إمام المنتجات الأجنبية.

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك الجزائرية

في ظل الإصلاحات والتعديلات التي عرفتھا إدارة الجمارك من خلال إعادة هيكلتها وانتهاجها سياسة جمركية تتلائم مع التحول الذي يشهده الإقتصاد الوطني على مستوى

¹-Revue des douanes numéro spécial.opcit .p32.

التجارة الخارجية، وباختلاف أوجه النظر، فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم اتباعها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني. وتتخلص هذه المهام في:

1- المهمة الاقتصادية:

باعتبارها مؤسسة حمائية تعمل الجمارك على:

- حماية المنتجات الناشئة من المنافسة الأجنبية.
- جعل نظام الواردات ضروري وذلك بتحديد الواردات ذات الفائض.

إلا أن هذا الدور لا يقتصر فقط على الدور الدفاعي من خلال الاجوء إلى استعمال مختلف العناصر الحمائية أو بعبارة أخرى الأهمية المرتبطة بتنمية الصادرات والفائدة المحصل عليها من خلال تنشيط الحركة الدولية للبضائع، أظهرو لها أهداف جديدة تتمثل فيما يلي:

- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة.
- تكيف الميكانيزمات الجمركية بتوزيع نشاطات التجارة الخارجية، وذلك من خلال مطابقة تدخلها مع الأمور التجارية كاحترام أجل التسليم، تسيير المخازن والنقل.
- المساهمة في تطوير النشاط الصناعي والتجاري بتوظيف النظم الجمركية.
- ترقية وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال مساندة وإعادة القطاعات المتدخلة في عملية التصدير.
- تهيئة القرارات الملائمة.
- تحصيل المعلومات عن النوع ووسيلة النقل المستعملة لتوجيه المنتوجات المستوردة والمصدرة لاسيما على النشاطات المينائية والجوية، وعلى محاور التجارة الغير المشروعة أي مكافحة تهريب المواد الأولية والأساسية وإدخال البضائع بطريقة مغشوشة.

- تحصيل المعلومات عن طريق القروض، التسديدات، الأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع من خلال هذه الأهداف تعمل إدارة الجمارك على معرفة:

- الإتجاه العام للإستيراد والتصدير
- القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة
- زبائن وموردي الدولة الأساسيين
- درجة التبعية الإقتصادية والتكنولوجية
- درجة الحماية الجمركية
- الموارد المالية المختلفة أو الجبائية المحصل عليها في ازمنا معينة.

2- المهمة الجبائية

نحن نعلم أن الجمارك ولمدة طويلة اتخذت طابع إداري جبائي محض، وهذا يتجلى بقياس حجم المدخولات والإيرادات الجبائية التي تضمنها، علاوة على تحصيل الإيرادات الجبائية فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو الشبه جبائية التي تمس البضائع منذ الإستيراد والتصدير.

إضافة على ذلك مختلف الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة الجبائية.

2.1- تحصيل الإيرادات الجمركية

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وفروض ضريبية أخرى من نفس الصنف¹، هذا ما شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخل الجبائي وتزويد الميزانية العمومية للدولة.

فسجلت الواردات الجمركية تصاعدا متواصلا منذ سنة 2006 الى غاية سنة 2012. حيث انتقلت من 284 مليار دج سنة 2006 الى 790 مليار دج سنة 2012. (أي ما يقارب 180%) وهذا رغم حجم الامتيازات الجبائية التي منحت في اطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوروبي، والاتفاق الخاص بالمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر².

¹-Jean Claude Berr et henriTremeau.Le droit douanier.éditiionEconomica .paris.1998.p27.

²- اخبار الجمارك (الندوة الوطنية السادسة لاطارات الجمارك) رقم 2 مارس - افريل 2013 ص 01


فحصة الايرادات المحصلة من قبل الجمارك مقارنة بالاييرادات العادية لميزانية الدولة في تزايد مستمر من سنة 2006 بمعدل 37% الى نسبة 40.61% سنة 2012¹

فحصة الايرادات المحصلة من قبل الجمارك مقارنة بالاييرادات العادية لميزانية الدولة
يمثله الجدول التالي:والمقدر بالمليار دج
والرسم البياني المسجل ادناه يوضح ذلك.

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	البيان/ السنوات
1945	1549	1309	1248	1180	858	767	مجموع الايرادات العادية لميزانية الدولة
790	579	492	460	440	343	284	مجموع الايرادات المحصلة من قبل الجمارك
40.61	37.58	37.59	36.86	37.3	39.98	37	الحصة %

المصدر: اخبار الجمارك رقم 02 مارس - افريل 2013.
والرسم البياني المدون اسفله يوضح ذلك.

¹- اخبار الجمارك (الندوة الوطنية السادسة لاطارات الجمارك) رقم 2 مارس - افريل 2013 ص 01



2.2- تحصيل الإيرادات الغير جمركية:

بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية في حد ذاتها، فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو شبه جبائية¹، والمقصود هنا فرض ضرائب التي من بينها تلك التي تقتطع للإختصاص التام للجمارك والبعض الآخر ترجع إلى إدارات أو هيكل عمومية أو خاصة.

3.2- الرقابة الجبائية:

المهمة الجبائية للجمارك لا تتمثل فقط في التحصيلات المذكورة سابقا، بل يجب إضافة الرقابات الجبائية العديدة إذ تقدم هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى²، ولكن من الضروري التذكير بأهمية المهمة الجبائية للجمارك عند التصدير إذ تقوم بمراقبة البضائع والوثائق المرفقة لها رغم تحصيل الحقوق والرسوم وتقدم وثائق مبررة من الحقل الجمركي.

3- مهام أخرى:

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الاقتصادية والمهمة الجبائية بل هناك مهام أخرى وهي في عدة مجالات:

¹-Jean Claude Berr et henriTremeau.opcit .p29.

²-Jean Claude Berr et henriTremeau.opcit .p31.

في المجال المالي:

*مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال.

*مراقبة الصرف والسهر على احترام نظم الصرف.

في المجال الصحي:

*مراقبة المنتج من خلال صلاحية الاستهلاك.

*ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها

في مجال الأمن العمومي:

*مراقبة استيراد الأسلحة والذخائر.

*مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائياً.

لقد مكنت استيراثية ادارة الجمارك وكذ الدعم المتواصل للسلطات العمومية في مجال حماية الاقتصاد الوطني والصحة العمومية ,من تحقيق خلال سنة 2012:¹

- حجز 30267 كلغ من الكيف المعالج
- حجز 05 كلغ و 90 غ من الهيروين
- 09 كلغ و 598 غ من الكوكايين
- 14510 من الحبوب المهلوسة
- حجز 283 راس من الغنم
- حجز 221711 لتر من الوقود
- حجز مؤقت لدى الجمارك لاكثر من 7.5 مليون وحدة من السلعة لوجود شبهة التقليد بين سنتي 2006 -2012.

في المجال الفني والثقافي:

*حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الاثار الفنية

*حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية .

وعليه فإن ادارة الجمارك تسعى إلى بلوغ أهداف منها:

¹- اخبار الجمارك ,مرجع سابق ص01

- وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية.
- تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية
- هدف جبائي
- هدف حمائي
- مكافحة الغش والتهريب

المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة للقيام بمهامها، وذلك لتحقيق الأهداف المخططة وتنقسم هذه الوسائل إلى ثلاث أقسام، و... الوسائل القانونية، الوسائل المادية والوسائل البشرية.

1- الوسائل القانونية:

تعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

1-1- قانون الجمارك¹:

تعتبر أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك، وباعتباره مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتهم وكذلك يعتبر بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني، وهذا حسب التعديل الجديد لقانون سنة 1998م

1-2- قانون المالية:

يعتبر قانون المالية وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة وغير مباشرة وكذا المداخيل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقاً للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها، وهذا القانون يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك اتباع كل تغيير جاء في قانون المالية.

1-3- قانون الدولي:

¹ - قانون الجمارك: 98-10

هي عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية معروف لدى إدارة الجمارك وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي CDD والمنظمة التعريفية الجمركية، وكذلك السوق الأوروبية المشتركة CEE وكل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.

2- الوسائل البشرية:

وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك، وهم أعوان الدولة وتنظيمهم في الإدارات يختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، كما لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان وذلك قبل البدء في ممارسة أعمالهم، والموارد البشرية عنصر رئيسي في نجاح عصنة الإدارة الجمركية فهي مقتنعة بأهمية الراسمال البشري وضعت الإدارة استراتيجيات في مجال الموارد البشرية والتكوين من خلال برنامجها للعصنة الذي مكن توظيف 1000 عون سنويا حيث بلغ تعداد الموظفين نهاية سنة 2012. 20422 موظفا والتطلع الى بلوغ 25000 موظفا¹.

1-2- القطب الإداري:

تابع للموظفين العموميين لمباشرة اقتصادهم في الاعلام الالى والإحصائيات، التكوين المنازعات المحاسبة².

2-2- القطب التقني: وتتمثل في فئة أعوان الجمارك

يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم، أداء اليمين أمام المحكمة التي توجد بدائرة المقر الذي عينوا فيه، ويسجل لدى المحكمة وتعفى وثيقة أداء اليمين من حقوق الطابع والتسجيل وتدون مجانا في بطاقات التعويض.
تتكون فئة أعوان الجمارك من:
- ضابط الفرق: مستوى أقل من البكالوريا.

¹- اخبار الجمارك، مرجع سابق ص 01

²- العدد 61 الصادرة في أوت 1998 المتعلق بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

-ضابط المراقبة: مستوى ضابط الفرق +5سنوات أو الباكلوريا+سنتين تعليم جامعي على الأقل

-المفتش الرئيسي: مستواه ضابط المراقبة +5سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة

-المفتش العملاء: مفتش رئيسي +5سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي
القليعة IEDF

-المراقب العام: مفتش عميد +5سنوات

وبلغت نسبة التاثير 12% والتمثيل النسوي في مختلف مهن الجمارك مقارنة بالتعداد الاجمالي لمستخدمي الادارة الجمركية 21%، وتابع 13916 عون جمركي دورات تكوينية لتحسين المستوى حيث بلغ مايمثل 53.70% من مجموع المستخدمين حتى نهاية 2012¹ تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز ميزانية التسيير:

تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة وتحتوي على:

- أجور ورواتب الجمركيين

- نفقات التكوين

- تكاليف الصيانة

ميزانية التجهيز:

يمكن أن تكون مدتها ما بين 3 إلى 5 سنوات، لأنها تطلب من الدولة بهدف إنشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب جمركي، شراء معدات وتجهيزات آلية.

3-الوسائل المادية:

وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من مكاتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الألي وتطوره والإنفتاح على العالم، كما قامت إدارة الجمارك بتدعيم نظام المعلومات في جميع مراكزها.

فتم استحداث في ماي 2009 نظام تسيير الي مدمج (SIGAD)ومن اجل القضاء على ضعف الاتصالات وقدرتها ومرونتها تم استحداث شبكة اتصالات خاصة بإدارة الجمارك

¹-اخبار الجمارك، مرجع سبق ذكره ص2

تغطي كل التراب الوطني ومن جهة اخرى تم انشاء موقع انترنت سمي (Intra-douane) يسير قاعدة البيانات الهامة ويمثل وسيلة مميزة في تبادل المعلومات¹ وعلى مستوى التعاون الدولي تعمل الجمارك الجزائرية بثبات لابرام التعاون التبادل مع عدد اكبر من الدول تبحث في هذا عن شراكة فعالة.

المبحث الثاني: السياسة الجمركية الجزائرية

لقد تأثرت الجمارك الجزائرية بالتحويلات الجذرية الأخيرة، الأمر الذي حتم عليها تكيف سياستها الجمركية مع التطورات الإقتصادية، إذ سنحاول التطرق إلى ثلاث محاور أساسية تتمثل: في الضريبة الجمركية (مطلب اول)، التعريف الجمركية (مطلب ثاني)، والاعفاءات الجمركية (مطلب ثالث) ، والضرائب الجمركية وسيلة انعاش للاقتصاد (مطلب رابع).

المطلب الأول: الضريبة الجمركية

تعتمد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من أجل التحكم في عملية التبادل، من بينها الضريبة الجمركية إذ تعبر هذه الأخيرة عن مجموع الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازها القطر الجمركي عند التصدير²، وتقرض هذه الضريبة من طرف الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي

تلعب الضريبة الجمركية دورا فعالا في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العامة من جهة اخرى فهي تحمي الاقتصاد الوطني بالمحافظة على مكانة السلع والمستلزمات الخاصة للإنتاج في السوق المحلي فهي تمنع المواد الأولية التي تدخل في الصناعة هذه المنتوجات وكذلك الحرص على توفير حاجيات المستهلك داخليا وتمول الخزينة العامة للدولة عن طريق فرض مختلف الحقوق والرسوم الجمركية على السلع.

(1) خصائصها:

تتميز الضريبة الجمركية بخصائص، والمتمثلة فيمايلي³:

¹ - المديرية العامة للجمارك، ادارة الجمارك بين الصعاب والتحدى، الجزء الثاني، 2013، ص 12-13

² - JpBouniquin/ H.C Terail- L'importation- Delmas édition française 2^{ème} éd -1989-p66

³ - زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 49.

- إن الضريبة الجمركية ضريبة منقولة، فإن كل البضائع والسلع المستوردة منها والمصدرة تصاق إلى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض الضرائب عليها
 - إن الضريبة الجمركية ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية
 - إن الضريبة الجمركية مستقرة، أي يجب احترام النسبة المئوية المقررة في التعريف الجمركية.
 - تشمل جميع الأعوان الاقتصادية دون التمييز في درجاتهم لحسابها.
- لكن هناك استثناءات مقيدة بشروط ويتعلق الأمر ببعض المنظمات الخيرية والتضامنية كالمنظمات الإنسانية فهي معفاة من هذه الرسوم.
- 2-أنواعها:

تتقسم الضرائب الجمركية إلى نوعين رئيسيين¹:

- ضرائب متعلقة بالقيمة.
- ضرائب متعلقة بالنوعية

2-1- الضرائب القيمة:

تفرض هذه الضريبة على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع تختلف نسبتها باختلاف طبيعة السلعة، فغالبا ما تكون السلع الكمالية خاضعة لضريبة عالية، أما السلع الضرورية للأستهلاك فتخضع لنسب منخفضة نسبيا أو حتى معدومة، وبالتالي يتحتم على مصلحة الجمارك إعداد تعريف جمركية قيمية.

2-2-الضرائب النوعية:

تفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة معينة من السلعالمصدرة أو المستوردة على أساس الوزن أو الحجم أو السطح أو العدد

نلاحظ أن النظام الجمركي يعمل بالضرائب القيمة باعتبارها أكثر دقة ويمكن تغييرها مع ارتفاع الأسعار، فالمادة 6 مكرر من قانون الجمارك الجزائرية موضوع

¹- زايد مراد،الحماية الجمركية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ،ص50.

الرسوم القيمة، أما المادة 19 من قانون الجمارك الجزائرية فهي موضوع الرسوم النوعية.

3- أهدافها:

للضرائب الجمركية أهداف عديدة لخدمة الإقتصاد الوطني والمتمثلة فيما يلي¹:

3-1- أهداف ضريبية :

تفرضها الدولة لتغذية خزينتها العامة، وهي ذات مردود مالي وجد بقصد الحصول على المزيد من الأموال للميزانية العامة، "تمويل النفقات" وكثيرا ما تتجه الدولة لما تسجل عجز في مواردها المالية إلى فرضها، في محاولة سد العجز في مواردها المالية ولتدبير المزيد من الأموال اللازمة للإنفاق ويتراوح معدل هذه الضرائب حسب التعريف المعمول بها، ولكن هذه النسب قد ترتفع أو تنخفض وفقا لمدى حاجة الدولة إلى المزيد من الأموال .

3-2- أهداف تشجيعية:

تفرضها الدولة بمعدلات منخفضة لتشجيع نشاط اقتصادي معين أو للحصول على مواد أو سلع ذات أهمية خاصة للمجتمع بسعر معقول وفي متناول الجميع وتمنح هذه الضرائب المنخفضة مثلا لتشجيع نشاطات اقتصادية زراعية، صناعية، صيد بحري ، أو توفير مواد سلع تموينية " كتب، مطبوعات" تفرض هذه الأخيرة عادة ضمن تحفظات وقيود وشروط خاصة فلا تمنح مثلا إلا لمؤسسات القطاع ذات نشاط معتبر، وقد تمنح لمدة محدودة مثلا في بداية النشاط.

3-3- أهداف حمائية

تفرضها الدولة على مستوردات معينة من البضائع والسلع بمعدلات مرتفعة نسبيا بقصد حماية مثيلاتها من الإنتاج الوطني وهي وسيلة جيدة لدفع المنتج الوطني للمزيد من الإنتاج وذلك بفرض ضرائب جمركية على المستوردات الأجنبية بحيث يؤدي فرضها إلى رفع مستوى تكلفتها للتقارب مع سعر كلفة الإنتاج الوطني.

3-4- أهداف دولية:

¹ - زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص53.

تفرضها الدولة كذلك على البضائع والسلع المستوردة من دولة أو دول ترتبط بها الدولة الجزائرية باتفاقيات أو قرارات خاصة تمنح بموجبها إعفاء جزئيا أو كليا من الضرائب الجمركية وتأتي هذه الضرائب بفعل عوامل أخرى، كثيرا ما تكون اقتصادية وسياسية وهي تكون مكملة أو ارتباطات سياسية أو اتحادات أو تحالف بين دولتين أو دول وتؤدي هذه الأخيرة عادة إلى زيادة التبادل التجاري بين الطرفين، أو الأطراف المتفقة بصورة كبيرة خصوصا إذا صاحب هذه الضرائب اتفاقية قرارات أخرى دفع القيود الإستيرادية الأخرى.

المطلب الثاني: التعريف الجمركية

التعريف الجمركية هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة¹ إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الإستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريف بفهرس أبجدي للمنتجات.

توجد في هذه القائمة في ملحق الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها في 15/12/1950 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون 91-09 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي 91-241، في 20 جويلية 1991 حيث أصبحت طرفا متعاقد².

كنتيجة على تبني النظام المنسق، عرفت التعريف نوعا من التنظيم المحكم والإتصال السريع بين المتعاملين الإقتصاديين وتعتمد التعريف الجمركية على ثلاث أسس³:

1-المدونة الجمركية:

هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950.

¹-عبد العالي بورويس، دور نظام الجمركي في التجارة الخارجية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الإقتصادي ، معهد العلوم الإقتصادية، 1996-1997، ص54.

²-D.G.D Identification.1998.P10

³-زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ،ص63.

جدول المدونة الجمركية الحالية 2015

2- الضرائب والرسوم الجمركية:

يتم تحديد الضرائب والرسوم الجمركية في التعريفات الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتج المحلي.

3- الطبيعة القانونية:

مهم جدا أن تطبق التعريفات الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفات دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الإقتصادي الذي يقوم بعملية الإستيراد

المطلب الثالث : الاعفاءات الضريبية تشجيعا للتصدير وفرض (ر.ق. م) للحد من الاستيراد .

إن أغلب الدول تفرض رسوم على الواردات وتعفي الصادرات وهذا لتشجيع هذه الأخيرة وذلك لضمان منافسة المنتجات الوطنية للمنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية، فنجد عمليات التصدير معفاة من الضرائب والرسوم بضفة عامة والرسم على القيمة المضافة بصفة خاصة لأهميتها في توازن ميزان المدفوعات وتماشيا مع نظام محفز.

أولا : الاعفاءات

01- مجال تطبيق الإعفاء

الصادرات¹ المعفاة من القيمة المضافة هي :

- عمليات البيع والصنع تتعلق بالبضائع المصدرة
- عمليات البيع والصنع التي تحمل صفة سلع من اصل محلي والموجهة إلى محلات تحت الجمركة، أي تلك الأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق كنظام التصدير المؤقت، نظام الإعفاء بالتموين، في هذا الصدد نستطيع أن نعتبر عمليات البيع الموجهة خارج الجزائر تلك التي تتمثل في عمليات التصدير أو العمليات المشابهة لها .

إن المعيار الذي يؤخذ للتمييز بين عملية التصدير أو العمليات الأخرى يظطر في شروط التسليم، فان تسليم السلع خارج الجزائر، فان عملية البيع في هذه الحالة تعد عملية

¹ المادة 13 من قانون الرسم على القيمة المضافة لسنة 1998

تصدير، فهي بذلك تعفى من الرسم على القيمة المضافة، بالمقابل إذا لم تتعدى عملية البيع الحدود الوطنية حتى وان كانت لفائدة مؤسسة أجنبية فإنها عملية تصدير فتخضع للرسم على القيمة المضافة

إن المعيار المأخوذ في العمليات غير عمليات البيع وذلك لتجديد عمليات الصادرات هو مكان الاستعمال¹

تعتبر العملية قد تمت بالجزائر :

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع
- عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر .

وقد وضعت عدة شروط للاستفادة من عملية الإعفاء وهي :

- أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات ، فمن الضروري إجراء تحقيقات عند خروج البضائع من قبل أعوان الجمارك والضرائب، الذين يطلبون الوثائق اللازمة في السجلات ، كوصلات النقل، سندات الشحن والكمبيالات والحسابات .
- فيما يخص الطرود البريدية فيمكن لمصلحة الجمارك أو الضرائب التحقق من محتواها وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه .
- تقييد الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في قانون الرسم على القيمة المضافة ، حسب ترتيبها الزمني ومع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعلاماتها وأرقامها وقيمتها واتجاهها .

02- مزايا الإعفاء

من المعترف به أن المصدر لا يخضع للرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى هذا فإنه يستطيع أن يسترد كامل الرسم الذي أنقل سعر تكلفة الإنتاج أو الشراء، مع العلم أن القاعدة في ذلك تتمثل في أن حق استرجاع الرسم المدفوع أثناء الشراء غير مسموح به في حالة ما إذا كانت عملية بيع هذه المنتجات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

¹ المادة 07 من قانون الرسم على القيمة المضافة

فحسب المؤلف (KOFFI) ➤ عند التصدير لا تدفع الرسم على القيمة المضافة انه أمر طبيعي لأننا نريد أن ننقص قيمة هذا الرسم على السلع المصدرة لأنها تخضع له في البلد الذي توجهت إليه هذه السلع < .

في هذا الصدد علينا أن نعترف بالتطور الملحوظ في سياسة إعفاء الصادرات هذا الإعفاء الذي كان معترفاً به في النظام الجبائي السابق إلا انه كان غير سليم وغير مطابق لما هو معمول به في الدول المتقدمة إذ أن المنتج المصدر حتى وان كان معفى من الرسوم إلا انه غير منقوص كلياً من العبء الضريبي الذي خضع له ، هذه الوضعية جعلت مستوى منافسة المنتجات الوطنية لمثيلاتها في الأسواق العالمية في تدني ملحوظ الشيء الذي عجل باتخاذ إصلاحات في هذا المجال تسمح للمؤسسات الوطنية المصدرة بان تخفف من أعبائها للدخول إلى الأسواق العالمية بشكل سليم وفعال.

3- الاستثناءات الخاصة بالإعفاء

المنتجات الخاضعة عند التصدير للرسم على القيمة المضافة ودائماً بنفس النسب وفي نفس الشروط الخاضعة لها بداخل الإقليم الوطني¹ :

- عمليات تصدير التحف النادرة ، المنحوتات ، الكتب القديمة
 - عمليات تصدير اللوحات الفنية والرسومات المائية والبطاقات البريدية
 - الأحجار الكريمة ، المعادن النفيسة والمجوهرات .
- وهذا لحماية التراث الوطني بجميع مكوناته وأيضاً لقيمتها المالية العالية ونذكر أيضاً منتجات وسلع ممنوعة من التصدير :

- المواد المتفجرة : إذ أن تصديرها يكون برخصة من وزارة الدفاع الوطني.
- أجهزة البث الإذاعي والاتصالات: إذ أن تصديرها برخصة من وزارة البريد والمواصلات
- المطبوعات الدورية الأجنبية.

02- طرق وكيفيات تطبيق الإعفاء على الصادرات.

¹ مرابط كريم ، زايبي مولود – جباية التجارة الخارجية لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية دفعة الرابعة عشر ص 46

1- تعويض الرسم على القيمة المضافة .

للمصدرين الحق الكامل في استيراد الرسم على القيمة المضافة الذي خضعت له مشترياتهم ولكن بشرط ألا يتعدى ذلك قيمة الرسم على الصادرات، ولكن تحدث بعض الحالات التي لا تستطيع فيها المؤسسات المصدرة أن تسترد قيمة هذا الرسم المدفوع على المشتريات كاملاً نظراً لضعف رقم الأعمال الناتج من عمليات التصدير، لذلك فإن القيمة المتبقية تشكل دين لصالح المصدر يقوم تسديده بنفس العملية السابقة¹ .

إن إجراء تعويض الرسم على القيمة المضافة يتصف بسهولة كبيرة وهو يؤثر إيجابياً على خزينة المؤسسات ويظهر ذلك جلياً فيما يخص مواعيد التسديد ويوضح لنا ذلك ب. بلاني: ﴿ إن تعويض الرسم يأتي في الشهرين اللذين يليان إنجاز الصفقة، إما تسديد الممون فيأتي عادة بعد تسعين يوماً، هذا ما يجعل المصدر يتلقى التعويض على الرسم قبل أن يدفعه إلى الممون﴾² .

2- الشراء مع الإعفاء من الرسوم

إن إجراء الشراء دون دفع الرسوم يطبق على المواد التي تصدرها المؤسسة أو تعيد تصديرها على حالتها الأولية فهو يطبق كذلك على تلك المواد المخصصة لإنتاج سلع مخصصة للتصدير. إن الترخيص يقدم من طرف المدير الجهوي للضرائب للمكافئين الذين تتحقق فيهم شروط معينة نجد من أهمها اعتماد محاسبة منتظمة، وكذا ضرورة إثبات دفع الضرائب والرسوم المستحقة³ .

إن إجراء الشراء دون الرسوم يعود بمنفعة كبيرة على خزينة المؤسسات المصدرة إذ أن هذه الأخيرة تستفيد من جراء عدم دفع الرسوم على مشترياتها حيث توفر قسطاً مهماً من الأموال لاستغلالها في ميادين أخرى من نشاطاتها⁴

3- الإجراءات الشكلية المتبعة للاستفادة من الإعفاء

نظراً لأهمية الإجراءات التي وضعت لتشجيع الصادرات (إعفاء، شراء دون دفع تعويضات) فإن بعض المصدرين استغلوا هذه الأخيرة للاستفادة منها بشكل غير قانوني

¹ المادة 50 من قانون الرسم على القيمة المضافة

² Plagnet « La TVA » Année 1990 P : 63

³ المادة 43 من قانون الرسم على القيمة المضافة

⁴ مرابط كريم ، زايمي مولود ، مرجع سابق ص 49

وللتقليص من هذه السلوكيات الرامية للتهرب الجبائي عند التصدير ، فإنه قد وضعت لذلك عدة إجراءات تضبط عملية الاستفادة من مزايا الإعفاء من الرسوم عند التصدير، نجد من أهمها ضرورة استكمال المصدر عدة شروط شكلية ذات أهمية كبيرة، هذه الأخيرة تعد الوسيلة الفعالة لتجنب محاولات التهرب الجبائي، إذ يفرض على السلعة الموجهة للتصدير أن تمر بمكتب موجود بمصلحة الجمارك أين يتم إثبات البيع دون دفع رسوم ومن جهة فان تسجيل عمليات التصدير في دفاتر محاسبة مكلف يعد أمراً ضرورياً¹.

03 : أهداف إعفاء الصادرات من الرسوم

إن تشجيع الصادرات خارج المحروقات هو الهدف الأساسي للجزائر وذلك لتغطية الخسائر وعدم الاعتماد على المحروقات، ويجب تغطية النفقات العمومية بالإيرادات الناتجة عن الصادرات وذلك لتسيير الجهاز الاقتصادي من جهة، وتلبية المواطنين الاستهلاكية من جهة أخرى هذا ما يسمح بإيجاد نوع من التوازن في الميزان التجاري للبلاد .

ولتنمية ذلك وضعت الحكومة الجزائرية إجراءات تعد بمثابة تسهيلات وإعفاءات جبائية نجد من أهمها إعفاء الصادرات من الرسوم وبدوره هذا الأخير يؤدي إلى :

- ترقية السلع الموجهة للتصدير
- منافسة أسعار هذه السلع للسلع الأجنبية في الخارج

1- ترقية الصادرات

يمثل قطاع الصادرات العصب الحساس في الحياة الاقتصادية لمعظم بلدان العالم ومنها الجزائر كدولة نامية، حيث انه أبرمت عدة اتفاقات وشراكات دولية خاصة مع الاتحاد الأوروبي وكذلك انضمامها إلى OMC.

أثبتت الإحصائيات أن الجزائر تصدر كل سنة نحو 10 إلى 12 مليار دولار تساهم المحروقات بـ 95% هذا ما جعل الحالة الاقتصادية بأسعار البترول في الأسواق العالمية، لهذا أعادت كل الحكومات المتعاقبة التفكير في هيكلة تجارتها الاقتصادية لترقية صادراتها من غير المحروقات من جهة وعقلنة الاستيراد المفرط للسلع الغذائية والأدوية من الخارج من جهة أخرى . لذلك وضعت بعض الإجراءات الجبائية لتنشيط قطاع الصادرات .

¹ مرابط كريم ، زايبي مولود ، نفس المرجع ص 50

- الرسم على النشاطات المهنية فيما يخص الضرائب المباشرة .
- الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال.

ثانياً: جباية الواردات

01- الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد

إن السلع المستوردة تخضع للرسم على القيمة المضافة عند دخولها حدود الوطن بنفس الشروط والنسبة التي تخضع لها السلع الوطنية والفائدة من هذه المعلومات تمكن من ضمان مساواة تحمل العبء الجبائي بين السلع الأجنبية والسلع المستوردة وذلك حسب المادة¹ من قانون الرسم على القيمة المضافة لسنة 1992 التي تنص على أن عملية تخضع للرسم على TVA وجوبا أن فرض الرسم على TVA على الواردات بمثابة احترام لقاعدة دولية مهمة تعرف بقاعدة المقاصة على الحدود والتي أوجبتها عدة معاهدات دولية². ونقصد بالمقاصة أن الواردات تخضع TVA والى ضرائب أخرى، وفي نفس الوقت تعتبر الصادرات معفية من الرسم على TVA ومن غيره من الضرائب والحقوق وهذا لتجنب ازدواجية فرض الضريبة.

1- قاعدة الدول المستوردة :

في مجال المبادلات التجارية بين الدول، فانه يوجد مبدأ عام نص على انه عند دخول الواردات حدود الدول المستوردة تخضع للضرائب والرسوم ومن جملة هذه الضرائب نجد الرسم على القيمة المضافة لان هذا الأخير يكون على الاتفاق، أي اتفاق لشراء سلع من الخارج وعليه تكون حصيلة الرسم على TVA لفائدة الدول المستوردة³.

2- الخصائص الأساسية للرسم على TVA عند الاستيراد :

إن الرسم على القيمة المضافة يطبق على المواد والمنتجات والبضائع المستوردة والمقدمة أمام إدارة الجمارك والتي سوف تدخل للسوق الوطنية. إذن قطاع الاستيراد مضرب بغض النظر عن العقد التجاري أو الصفقة، ولا حتى طبيعة المستورد سواء كان الاستيراد لأغراض مهنية أو شخصية.

¹ مرابط كريم ، زايمي مولود ، مرجع سابق ص 26

² المادة 01 من قانون الرسم على القيمة المضافة

³ مرابط كريم ، زايمي مولود ، مرجع سابق ص 27

يتكون وعاء الرسم على TVA من القيمة المحددة لدى الجمارك بما فيها الرسوم والحقوق الأخرى باستثناء الرسم على TVA¹ وقواعد الوعاء الضريبي تتمثل في الحدث المنشأ للرسم وهو بالنسبة للواردات تاريخ دخول البضاعة إلى الجمارك، أما الأساس الخاضع للرسم على القيم المضافة عند الاستيراد فهو رقم الأعمال خارج الرسم ويتكون هذا الأساس من قيمة السلعة عند الحدود الجمركية مضافا إليها جميع الضرائب والرسوم والنفقات التي يمكن دفعها على السلعة ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

3- تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :

يحصل رسم القيمة المضافة على الواردات كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الجمارك² هي المكافئة بتحصيله ، فالسلع لا تعبر الحاجز الجمركي حتى يتم استيفاء جميع الحقوق والرسوم بما فيه الرسم على القيم المضافة والذي يدفع نقدا أو يكون مقابل ضمان . إن الرسم على القيمة المضافة على الواردات يختلف على الرسم على القيمة المضافة في الداخل كونه يشبه كثيرا حقوق الجمارك وهذا التشابه يتدعم خصوصا في مجال المنازعات، فأي منازعات تتعلق بـ TVA على الواردات يتم معالجتها والفصل فيها كما هو الأمر في المنازعات الجمركية³ .

لقد تم اعتماد معدلات TVA حسب قانون المالية التكميلي في 2001/07/19 برسم منخفض خاص 7 % ورسم عادي 17 %⁴

02: توفير منافسة عادلة

إن اعتماد TVA كضريبة حيادية في ضبط المبادلات التجارية مع الخارج يسمح بضمان منافسة متكافئة ومنظمة بين السلع المحلية والسلع الأجنبية، بتحمل كلا الطرفين نفس العبئ الجبائي يصبح المحلي والمستورد على قدم المساواة في الاستفادة من نفس شروط المنافسة ومن جهة أخرى هذه المنافسة أكثر من خلال العمل بمبدأ المعاملة الجبائية بالمثل بين السلع المستوردة والمحلية والجزائر من الدول التي أخذت القاعدة الدولية خصوصا في

¹ مرابط كريم ، زابمي مولود مرجع سابق ص 27

² المادة 01 من قانون الرسم على القيمة المضافة

³ قانون الرسم على القيمة المضافة ص 417 و 418

⁴ المواد 42 إلى 49 من قانون الرسم على القيمة المضافة

مجال TVA فكل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بـ TVA تطبق على المواد المستوردة سواء من حيث معدل الرسم أو قائمة المواد المعفية أو باقي الامتيازات الأخرى .

03 : الاستثناءات الواردة على فرض TVA على الاستيراد

1- السلع المعفية بالرسم على القيمة المضافة

تعفى من الرسم على القيمة المضافة المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور وفقا لنفس الشروط والتحفيزات¹، إن المنتجات المستوردة والمعفية² تستجيب للنقاط التالية :

- تدعيم مبدأ المعاملة بالمثل بين المنتجات الوطنية والمنتجات الأجنبية المستوردة
- وجود نظام جمركي

2- البضائع الموضوعة تحت الأنظمة الجمركية

إن المادة 11 من قانون الرسم على القيمة المضافة تنص على : تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها :

البضائع الموضوعة تحت الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية: الاستيداع والقبول المؤقت والعبور، والمناقلة والإيداع .

يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمد إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية ، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي³.

توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي :

- المستودع العمومي
- المستودع الخاص
- المستودع الصناعي

أ- المستودع العمومي :

¹ المادة 129 من قانون الجمارك

² المادة 144 من قانون الجمارك

³ المادة 129 من قانون الجمارك

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين، ويوضع قيد الامتياز لفائدة المؤسسات العمومية أو للمجموعات المحلية بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية، يحدد فيه شروط استغلاله وبنائه وخاصة ما يتعلق بمصاريف المراقبة والتخزين.
إن إقامة وتجهيز المستودع العمومي يجب أن يستجيب لشروط :

- إقامة المكاتب وصيانتها على حساب صاحب الامتياز
- تقفل بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما لدى إدارة الجمارك، والأخر لدى صاحب الامتياز¹
- تتكفل إدارة الجمارك بحراسته .

لا يمكن تحويل البضائع المستودعة إلى مكان آخر غير أن كل شخص له الحق في التصريف في البضائع المستودعة .

بينما تتولى إدارة الجمارك القيام بأعمال الرقابة والإحصائيات.

لقد حدد القانون المادة التي يمكن للبضائع المودعة المكوث فيها، إلا انه يجوز لإدارة الجمارك، ولأسباب موضوعية تراها مقبولة، أن تمدد هذه الفترة بصفة الاستثناء بمدة قصوى تحددها طبعاً إدارة الجمارك .

وتنص المادة 149 على ما يلي : « قبل انتهاء المهلة المحددة المرخص بها، يجب أن يعطى للبضائع الموضوعة في المستودع نظام جمركي آخر شريطة احترام الشروط والإجراءات على هذا النظام » .

عندما لا يتم ذلك، يوجه إلى المودع إعدار يسحب بضاعة ليعين لها نظام جمركي وإذا ظل هذا الإعدار بدون مفعول مدة (45) يوماً تقوم إدارة ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تحكم بيع البضائع رهن الإيداع.

ب- المستودع الخاص :

يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المترتبة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به¹.

¹ المادة 144 من قانون الجمارك

ينشا المستودع الخاص في مخازن المودع .

تحدد شروط الفتح والتسيير ومصاريف التسيير التي هي، إذا اقتضى الأمر ذلك على نفقة المستفيد من جراء تدخل إدارة الجمارك وإغلاق المستودعات الخاصة، بمقررات من المدير العام للجمارك² .

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين، إن كل عملية خروج البضائع تتطلب تصريحاً مفصلاً لدى مكتب الجمارك القائم على المستودع، وعند خروجها تعامل وكأنها جلبت مباشرة من خارج الإقليم الجمركي.

ج- المستودع الصناعي :

يعتبر المستودع الصناعي محلاً خاضعاً لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع³ .

إن البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن المستودع الصناعي ، هي إحدى بضاعتين :

- إما التي تجرى عليها تحويلات أو تضييع، أو معالجة إضافية.
- وإما التي يجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

د- القبول المؤقت :

يقصد بالقبول المؤقت : يقصد بالقبول المؤقت : النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لفرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي - إما على حالتها

- وإما بعد تفرضاها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح .

¹ المادة 154 من قانون الجمارك

² المادة 156 من قانون الجمارك

³ المادة 160 من قانون الجمارك

هـ - العبور والإيداع :

العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي آخر برا أو جوامع وفق الحقوق والرسوم وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي¹

أما الإيداع فيقصد به النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعيينها الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع².

تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في الإيداع بأربعة اشهر .

إن هذه الأنظمة هي طريقة لجعل المنتج الوطني ينافس المنتج الخارجي في عقر داره وذلك بنفش تكلفته من جراء نقص النفقات المدفوعة كالرسوم والحقوق وهذا ما تسعى إليه، وهو ترقية الصادرات خارج المحروقات .

3 - البضائع الخاصة ذات الأولوية الاقتصادية

نذكر بعض السلع المستوردة المعفية من الرسم على القيمة المضافة وذلك لأولويات اقتصادية هي³ :

- المواد والمنتجات الخام والمصنعة المعدة لاستخدامها في بناء السفن للملاحة والطائرات المخصصة للمؤسسة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية وإعدادها وتجهيزها وإصلاحها وتحويلها.
- الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار، العناد والوقود، واستعمال مدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.
- سفن الملاحة المقيدة في التعريف الجمركية والسفن الحربية.
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها وتحويلها في الخارج.

المطلب الرابع : الضرائب الجمركية وسيلة إنعاش الاقتصاد الوطني

إن التعامل مع الضرائب الجمركية هو تفاعل أفقي مع الاقتصاد الوطني من حيث تحريك عجلة التنمية الاقتصادية أو تعطلها .

¹ المادة 125 من قانون الجمارك

² المادة 203 من قانون الجمارك

³ Code des IMPOT , Article 11 de La Taxe sur la valeur ajoutée , BERTI Edition P : 411

إذا فرضنا رسوما جمركية عالية على السلع المنافسة لمنتجات الصناعة المحلية ، فسوف يعني نموها زيادة طابعها للسلع من الصناعات الموردة لها، فتنمو هذه أيضا ويزداد طابعها، وعليه فان نمو الصناعة سيتضاعف ويؤدي إلى النمو الاقتصادي على جبهة عريضة، وعلى توسيع نطاق السوق المحلي، ولكي تتحقق مزايا فرض الرسوم العالية بهذا الشكل، يجب توفر شرطان.

إن الدولة تعاني من البطالة المزمنة، لأنه لو كان الاقتصاد مخقق فيه التوظيف الكامل فمعنى ذلك أن نتيجة حماية بعض الصناعات المحلية هي التي تحول العمال من الصناعات الأخرى إليها، وذلك لا يعني نموا بل أن توازي كافة استخدامهم في صناعتهم السابقة.

أن تكون الصادرات مستقلة تماما عن الواردات لأنه في غياب هذا الاستقلال، يتوقع أن تقلل الدول الأخرى شرائها من عندنا إزاء تخفيض شرائها من عندها، أي يتوقع أن انخفاض الواردات يسبب رفع الضرائب سيتبعه انخفاض في الصادرات، وبالتالي فإذا تحقق نمو في قطاع ما، فسوف يوازيه انكماش في قطاع آخر .

أولاً: آليات انتعاش الاقتصاد الوطني

01: الصناعات الناشئة

إن بعض الصناعات الناشئة في بعض الدول تعجز عن النمو والنضج بسبب المنافسة من المنتجين القائمين والناضجين من البلاد الأجنبية والجزائر هي إحدى هذه الدول وان لم تقم الحكومة الجزائرية بحماية صناعته فلن تصل أبدا للطاقة الإنتاجية المثالية، لان الشركات الأجنبية يمكن أن تبيع بأسعار اقل بكثير، ولن يقبل المنتج الجزائري إلا من فئة قليلة من المتحمسين للصناعة المحلية أو غيرهم ممن تدفعهم للشراء اعتبارات اقتصادية. بالإضافة إلى السعر أن الشركات الأجنبية قادرة على التنافس في النواحي التكنولوجية والخدمات، وأساليب الترويج الحديثة.

وهنا يتجلى دور الضريبة الجمركية، فانه بفرض ضريبة جمركية عالية على المنتج الأجنبي، الداخل لأسواقنا، يتأثر سعره ليصبح مرتفعا مقارنة بالمنتج المحلي، ولكن

يجب أن يكون المنتج الوطني المنافس في المستوى حتى تكون هذه الحماية في محلها، لأنه قد يقبل المستهلك الجزائري على هذا المنتج ولو كان سعره مرتفعا طلبا للجودة .

02: ترقية الاستثمار

إن الجمارك وبهدف تأقلمها مع آليات السوق وجب أن تساهم مساهمة فعالة في ترقية تشجيع الاستثمار، وهذا خلال وضع ضريبته في هذا الشأن إضافة إلى إنشاء مناطق حرة، مع التركيز على جانب تسهيل الإجراءات الجمركية اتجاه المستثمرين.

ومن أجل تحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي، يتوجب على إدارة الجمارك بتخفيض العبء الضريبي في ميدان الحقوق والرسوم الجمركية ، وذلك حتى تستفيد بعض القطاعات المراد تنميتها من تخفيضات وإعفاءات جبائية في ميدان حقوق الجمارك.

اعتمدت الدولة الجزائرية على الإيرادات الآتية من الصادرات في تغطية الواردات، إلا أنه مع تطور السوق المحلية وارتفاع الطلب على المواد الاستهلاكية الوسيطة والغذائية.

اتجهت الدولة نحو القروض الخارجية لتلبية الحاجيات المحلية، بذلك نشأت تبعية الاقتصاد الجزائري للخارج في تمويل التبادلات الخارجية، وأدت هذه الوضعية إلى ارتفاع مخزون الديون الخارجية للجزائر، مع ارتفاع حجم خدمة الدين إلى الصادرات حيث أصبحت مداخل الصادرات توجه لتسديد خدمة الديون قبل توجيهها في تمويل الواردات لقد سجل الميزان التجاري فائضا خلال الثمانينات لارتفاع أسعار النفط إلا أنه عرف العجز فيما بعد لتدهور معدلات التبادل التجاري ، مما تسبب في انخفاض مداخل الصادرات المحروقات.

02-: تأثير الضرائب على المبادلات الخارجية

01-02: على الواردات

1- توزيع الواردات

أ- السلع التجهيزية :

إن هذه الواردات هي مقدمة المواد التي تستوردها الجزائر وذلك للاحتياجات الهائلة من هذه المواد الحديدية ومواد البناء وكثير من المعادن التجهيزية ، وذلك من أجل استعمالها في المشاريع ومن أجل ترميمهم للمنشأة الكبرى والتي قدرت بـ 38 % من إجمالي الواردات سنة 1990 ثم عرفت انخفاضا خلال الفترة 1991-1994، حيث سجلت أدنى

مستوى في 1994 بنسبة 25.93 % من إجمالي الواردات، وارتفعت من جديد ابتداء من سنة 1996 بنسبة 33.66 % من إجمالي الواردات ويعود ذلك إلى الانطلاقة الجديدة لسيرورة الإنتاج، وتطور القطاع الخاص ومنه الاستثمار الخاص وقد وصلت نسبة السلع التجهيزية مقارنة بالاستيراد الكلي سنة 1998 إلى 33.64 % أما سنة 1999 فوصلت إلى 35.91 % ، وقدرت سنة 2000 بنسبة 33.76 % وبقيت هذه النسبة في ارتفاع حيث وصلت إلى 39.72 % سنة 2004¹

ب- المنتجات الغذائية :

لما يحظى القطاع الفلاحي في الجزائر باهتمام كبير بالرغم من انه احد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية ، فالجزائر تعتبر في مؤخرة الدول التي تخص المساعدات والإعانات التي تقدمها للقطاع الفلاحي، إذ لا تتعدى هذه الإعانات 5 % من الناتج الوطني الإجمالي، وهو ما اثر سلب على الاقتصاد الوطني، إذ تخسر الجزائر سنويا مبالغ هائلة من العملة الصعبة مقابل فاتورة المنتجات الغذائية.

حيث أن المنتجات الغذائية عرفت ارتفاعا تدريجيا منذ بداية العشرية 1990 ، حيث سجلت نسبة 22 % من إجمالي الواردات وعرفت أعلى نسبة بـ 30.07 % في سنة 1994 وأدنى نسبة بـ 25 % من إجمالي الواردات لانخفاضها بـ 8.92 % مقارنة بسنة 1998 وسجلت أدنى نسبة بـ 19.80 % سنتي 2003 و 2004²

فالنسب العالية تدل على تخصيص الدولة لحصة كبيرة من الأموال لاستيراد المواد الغذائية لضعف الإنتاج المحلي وخاصة الزراعي كالحبوب والقمح والنسب العالية المسجلة في سنة 1994، وهي نتيجة لتحرير الواردات ومنه إشباع السوق المحلية.

في سنة 1998 أصبحت النسبة 26.93 % وفي سنة 1999 أصبحت النسبة 25.17 % وانخفضت هذه النسبة وبعد ذلك ارتفعت سنة 2000 لتصبح 26.53 % تحتل الحبوب اكبر رقم من واردات الغذائية وذلك للضعف المسجل في الإنتاج والجفاف المستمر الذي تمر به الجزائر.

ج - المواد النصف مصنعة :

لها أهمية كبيرة في تحريك آلة الإنتاج، وتمثل المواد نصف المصنعة فيها أكبر نسبة وتعطب لنا فكرة جلية عن مدى انتهاج الدولة لسياسة التصنيع الذاتي .

سجلت أعلى نسبة في المنتصف الثاني من الثمانينات ثم عرفت نفس المستوى خلال النصف من التسعينات، إلا أنها بدأت تسجل انخفاضا طفيفا منذ سنة 1996 حيث قدرت بـ 19.65 % و 18 % و 16.88 % من إجمالي الواردات في السنوات 1996، 1997، 1999 مقابل 23.60 % في سنة 1993 و 22.88 % في سنة 1994، ويعود هذا التغيير لتوقف أو انخفاض عملية الإنتاج في معظم المؤسسات العمومية نتيجة هيكلتها أو خصوصيتها وعادت هذه النسبة إلى الارتفاع في السنوات الأخيرة من 2001 إلى 2004¹ .

د- السلع الاستهلاكية الصناعية :

وتتمثل في قطاع الغيار ، السيارات ، أجهزة الراديو وهي قليلة نوعا ما إذا ما قورنت بالسلع التجهيزية، إذا عرفت مستوى منخفض في أواخر الثمانينات ثم نفس المستوى خلال الفترة 1992-1994 بنسبة 13 % في المتوسط من إجمالي الواردات، لكنها ارتفعت إلى 16.27 % في سنة 1995 وبزيادة 38.87 % وانخفضت منذ سنة 1996 ثم ارتفعت إلى 15.23 % من إجمالي الواردات في سنة 1999 وسنة 2000 بـ 15.28 % ولا تزال محافظة على هذه النسبة إلى غاية 2004² هذا التكور راجع للانفتاح على الأسواق العالمية ودخول المتعاملين الاقتصاديين في شركات مع المتعاملين الأجانب ويعود ارتفاعها أيضا إلى تحرير الواردات وإعادة النشاط في المؤسسات العمومية الإنتاجية وتقليص وارداتها وكانت مساعدتها أيضا بالإعفاءات الجبائية الكفيلة بتمكينها من بعث نشاطاتها من جديد.

2- التوزيع تبعا للمناطق الاقتصادية

أ- التوزيع حسب البلدان :

تعتبر منطقة الاتحاد الأوروبي أهم مصدر للواردات الجزائرية حيث تمثل هذه الواردات الآتية من هذه المنطقة أعلى نسبة من مجموع الواردات من مختلف المناطق حيث

قدر بنسبة 57.40 % سنة 1998 ، و 58.48 % سنة 1999 ، ونسبة 65.53 % سنة 2000 .

وبصفة خاصة تبقى فرنسا وإيطاليا أكبر متعاملين اقتصاديين للجزائر الأولى بنسبة 23.83 % بنسبة سنة 1998 ، و 22.78 % سنة 1999 ، و 26.96 % سنة 2000 أما الثانية 8.99 % سنة 1999 ، 13.12 % سنة 2000 مع دخول الولايات المتحدة الأمريكية بقوة في السنوات الأخيرة بالنسبة للمنافسة التجارية، إذ بلغت واردات الجزائر من منتجات الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998 نسبة 8.39 % سنة 2000 إذ أصبحت تحتل هذه الأخيرة المرتبة الثانية بعد فرنسا أما بالنسبة للواردات من دول المغرب العربي فهي ضئيلة وهذان يدل على ضعف تبادل الجزائر مع دول المنطقة.

ب- التوزيع حسب أهمية منتجات المناطق الاقتصادية

تأتي في المرتبة الأولى المنطقة الاقتصادية الأوروبية، بنسبة 57.38 % سنة 1998، وفي سنة 1999 بنسبة 65.23 % ، وتأتي بعدها المنطقة الاقتصادية لأمريكا الشمالية التي تضم كندا والولايات المتحدة بنسبة 16.11 % سنة 1998 ، وبنسبة 12.60 % سنة 1999 .

02-02: على الصادرات

1- المحروقات

إن أهم مكونات المحروقات حسب الأولوية هي المنتجات المكثفة، الغاز الطبيعي السائل، النفط الخام ومكرراته.

إن هذه المنتوجات هي المورد الأساسي لخزينة العمومية من العملة الصعبة بالرغم من تحفيز الدولة وتشجيعها للصادرات خارج قطاع المحروقات أن مصادر الطاقة تمثل 95 % من إجمالي الصادرات، إلا أن مداخيلها تعرف تذبذبات من فترة لأخرى لتدهور أسعارها في الأسواق الدولية حيث انخفضت إيرادات الطاقة خلال الفترة 1992-1995 .

أما في الفترة الأخيرة فقد تحسنت مداخيل الجزائر من العملة الصعبة بسبب ارتفاع سعر البرميل من النفط الجزائري الذي بلغ 36 دولار للبرميل الواحد، وبلغت 20 مليار دولار.

2- صادرات خارج المحروقات

تبقى الصادرات خارج المحروقات ضئيلة ، رغم التحفيزات والجهود المتبعة من طرف الدولة لترقية الصادرات خارج المحروقات حيث قدرت سنة 2003 بـ 400 مليون دولار، وهذا لا يكفي لعدم جودتها ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

- منتجات نصف مصنعة

- منتجات غذائية

- منتجات مصنعة

3- التوزيع حسب المناطق الجغرافية

إن الاتجاه العام للصادرات الجزائرية هي قارة أوروبا مثل الاتحاد الأوربي الذي بلغت نحوه صادرات الجزائر 64.60 % سنة 2000 ثم بعض البلدان الأوربية الأخرى وبعدها تأتي بعض الدول العربية .

إن الجزائر تقوم بعدة مبادلات تجارية خاصة مع دول غرب أوروبا مثل فرنسا، إيطاليا أسبانيا وبلدان الشمالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية أن تطور الميزان التجاري يكون مقرونا بالفرق بين رصيد الصادرات والواردات فإذا كان الفرق سابا فهناك عجز في الميزان التجاري ، وإذا كان الفرق موجب فهناك فائض في الميزان التجاري

إن تحصيل الضرائب (حقوق ، ورسوم جمركية) تشكل منذ وقت طويل محاصيل جبائية جد هامة ، هذا بالنظر إلى عدة عوامل : ففي حالته وجود عجز ميزاني ومن اجل مواجهة مراحل العجز ، وهي تشكل سند حقيقي من اجل تغطية الاختلال الموجود بين النفقات والموارد بالنسبة لميزانية الدولة ، هذا ما كانت عليه الحالة في الجزائر حيث لجئت في سنة 1987 إلى زيادة معدلات الحقوق والرسوم الجمركية دون أن تكون لهذه الزيادة أهداف تتعلق بممارسة الوظيفة الاقتصادية للوطن .

خارج إطار هذه الزيادة التي مست الحقوق والرسوم ، وفي نفس الإطار فان السلطات استخدمت وسائل أخرى من اجل تحسين المردود الجبائي وبالموازاة مع هذا شوه نمو ملحوظ يتمثل في ارتفاع الإيرادات المحصلة من طرف إدارة الجمارك .

انه في السنوات الأخيرة قدرت الإيرادات الجمركية 25 % من إيرادات الميزانية والإيرادات الجمركية بدورها مقرونة بالصادرات والواردات فإذا زادت هذه الأخيرة ارتفعت الإيرادات الجمركية والعكس أي عند انخفاض معدل الصادرات والواردات فالإيرادات الجمركية تنخفض.

03: الآثار المترتبة عن فرض الضريبة الجمركية

1- الآثار الاجتماعية

إن أية سلعة مستوردة تتضمن في طبيعتها مقدار معين من العمل البشري ومعنى ذلك أنها تحل محل اليد العاملة المحلية، وتساعد على البطالة وترتبط على ذلك ينصح بالحد من استيراد كل السلع التي يمكن للعمال المحليين الاشتغال بإنتاجها، وهذا معناه فرض ضرائب مرتفعة على منتجات اغلب الصناعات وقد يكون هذا المنطق سليما ولكن ليس على طوال الخط فالعمال المحليون سيستفيدون من هذه السياسة فقط إذا كان الطلب على السلع المعنية غير مرن، أي إذا لم يؤدي ارتفاع سعرها كنتيجة لفرض الضريبة الجمركية إلى القضاء على الطلب فإذا لم يتوفر هذا الشرط فلن يستفيد العمال كثيرا، بينما سيتضرر كثيرا من المستهلكين الذين حرروا من السلعة بسبب السعر العالي بعد فرض الضرائب.

أما فيما يخص الأجور فأنصار الضرائب الجمركية يقولون انه يجب فرض ضرائب مرتفعة على الواردات، من البلدان ذات الأجور المنخفضة، وذلك لحماية مستويات الأجور في الدولة المستوردة من التدهور والنزول إلى مستوى الأجور في الدول الفقيرة.

فإذا لم تفرض مثل هذه الضرائب الجمركية العالية، فيكون العمال في الدول ذات المداخل العالمية هم الضحية.

وقد يكون هذا المنطق سليما أو غير سليم بحسب الظروف وهو غير سليم في غالب الأحوال، لأنه يقوم على افتراض الفروق في الأجور، تمثل فروقا مطابقة لها تماما في تكاليف الإنتاج، وشرط صحة هذا الفرض هو تعادل إنتاجية العمال في كل من الدولتين .

أما إذا اختلفت الإنتاجية فان معدلات الأجور لا تعني شيئا على الإطلاق لان تكلفة العمل لا تساوي معدل الجر اليومي أو الأسبوعي، وإنما تساوي إجمالي الأجور على السلعة وهذه مستخرجة بضرب معدل الأجر في الساعة في عدد الساعات اللازمة لإنتاج سلعة .

2- الآثار الأخرى

في الميدان الجبائي، فإنه تجدر الإشارة إلى أن أهمية الحقوق والرسوم الجمركية في النظام الجبائي والمحصلة من إدارة الجمارك تكتسب هذه الأخيرة طابع ومهمة جبائية بالدرجة الأولى إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى ناتجة عن انخفاض قيمة الدينار وتنوع الضرائب المحصلة وهكذا تكون أمام ظاهرة الضغط الجبائي التي تشكل مصدر إزعاج للمكلف بدفعها وتهربه من دفع الديون الجبائية المفروضة عليه ➤ الضريبة تقتل الضريبة .

خلاصة الفصل: (1)

كخلاصة لهذا الفصل عموما تكلمنا عن الادارة الجمركية وكيفية مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني وذلك بالمرور بالنقاط التالية:-

تاريخ الجمارك الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا حيث قمنا بتوضيح المهام الموكلة لها بتعدد ادوارها والتي تنحصر في دورين رئيسيين, الدور الاقتصادي, والدور الجبائي لاحضنا ان الجمارك تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع وحماية المنتج الوطني من جهة والمساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة اخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع ومهام اخرى متمثلة في عدة مجالات كمراقبة المنتج من خلال صلاحية الاستهلاك, حماية الحيوانات والنباتات ومراقبة الاشخاص المخالفين للقانون, سعيا لبلوغ اهدافها كتنظيم حركة رؤوس الاموال والسلع ومكافحة التهريب وذلك باستعمال الوسائل المادية والبشرية والقانونية. وتطرقنا الى الاعفاءات الضريبية كوسيلة تشجيع للصادرات لان هذه الإجراءات تعد بمثابة تسهيلات وإعفاءات جبائية نجد من أهمها إعفاء الصادرات من الرسوم وبدوره هذا الأخير يؤدي إلى ترقية السلع الموجهة للتصدير و منافسة أسعار هذه السلع للسلع الأجنبية في الخارج.

الفصل الثاني

التعريف الجمركية

الادارة الحمائية وأثر التهريب

والشراكة على الاقتصاد.

الفصل الثاني: التعريف الجمركية الأداة الحمائية، واثار التهريب، و الشراكة عليها .

كانت التعريف الجمركية قديما ولا تزال حديثا الأداء الأولى والأساسي للسياسات التجارية، ولذلك نالت كثيرا من الإهتمام في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف باعتبارها مؤشرا هاما على مدى انفتاح أو تقييد السياسات التجارية وعليه سنتناولها بشئ من التفصيل من خلال دراسة مكوناتها المتمثلة في الحقوق الجمركية التي تستند عليها إدارة الجمارك عند تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، ومن خلال تزايد ظاهرة التهريب عبر الحدود الوطنية بشتى الطرق وما يؤثر سلبا على الاقتصاد، وانظام الجزائر للاتفاقات الدولية والاقليمية وخاصة اتفاق الشراكة الاورومتوسطية .كل هذا بعد أن نتطرق إلى أهم أدوات السياسة الحمائية القديمة منها والحديثة (مبحث اول) ودراسة مبررات الحماية، واثار التهريب، والشراكة على الاقتصاد الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الاول: الأدوات الحمائية للسياسات التجارية.

لتنظيم نشاط الواردات والصادرات تعتمد الدول مجموعة من الادوات تستخدمها وفقا لأهداف سياستها التجارية الخارجية، وبها تستطيع التحكم في انفتاح أسواقها أمام السلع الأجنبية أو تقييد دخولها كما أن لهذه الأدوات أثرها المباشر أو غير مباشر على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ورصيد العملة الصعبة ... وتصنف أدوات السياسات التجارية إلى أدوات تقليدية وأدوات حديثة تختلفان في الشكل وتنفقان في الهدف والتأثير على المبادلات التجارية الدولية ومنها الجزائر موضوع دراستنا باعتبارها دولة تتعامل تجاريا مع كل الدول من خلال استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات... الا استثناء كالدول المقاطعة (كدولة اسرائيل...) بمايخدم مصالح الدولة الجزائرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية .

ومن خلال الدراسة تبين لنا ان نقسم المبحث الاول الى الادوات التقليدية والمعاصرة للحمائية (مطلب اول)، ومفهوم الحقوق الجمركية (مطلب ثاني)، وانواع الحقوق الجمركية (مطلب ثالث)، ومدونة التعريف الجمركية (مطلب رابع).

المطلب الأول: الأدوات التقليدية والمعاصرة للحماية

تعتمد الدولة مجموعة من الآليات القانونية لحماية اقتصادها من المنافسة التجارية الدولية وخاصة لما تصبح هذه التجارة تشكل ضرراً على سياستها الاقتصادية والاجتماعية... فمنها الأدوات التقليدية ومنها المعاصرة.

01-01: الأدوات التقليدية للحماية: إضافة إلى الحقوق والرسوم الجمركية التي سنتناول

دراساتها بالتفصيل في المطلب الثاني تتمثل الأدوات التقليدية للحماية فيما يلي:

نظام الحصص وتراخيص الاستيراد: يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الاستيراد، ونادراً على التصدير، خلال فترة زمنية محددة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها أو تصديرها، وقد تكون الحصص كمية أو قيمة ولكل منهما مزاياه وعيوبه، وقد انتشر نظام الحصص عقب الكساد في أوائل الثلاثينيات، وتم الأخذ به خلال الحرب العالمية الأولى عندما استخدمته فرنسا كقيد على الواردات ثم اتبعتها بعد ذلك العديد من الدول

ويشير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة ثم كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين، كما يعاب على هذا النظام ما يتضمنه من تدخل إداري كمي في العلاقات الاقتصادية، وما يمكن أن ينجم عنه من مساوئ كالجمود وظهور الاحتكارات ... لذلك اتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام .

ولا يوجد فرق كبير بين آثار الحصص و آثار الرسوم الجمركية باستثناء الأثر الخاص بتحقيق إيرادات لخزينة الدولة، فيما يؤدي نظام الحصص إلى عزل السوق الوطنية - عكس الرسوم الجمركية التي تبقى نوعاً من العلاقة بين الأسواق - وإيجاد تفاوت بين الثمن في الداخل والخارج مما يخلق فرصة للحصول على ربح إضافي¹.

02-01: الرقابة على الصرف وتخفيض اسعاره

تدخل الرقابة على الصرف ضمن أساليب الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية، ولكن في هذه الحالة لا تفرض القيود الكمية على الواردات المسموح بها، وإنما على حجم

¹- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، لبنان، الدار الجامعية، 1998، ص47.

العملات الأجنبية المسموح باستخدامها للحصول على الواردات، مما يؤدي إلى تقييد الواردات عن طريق الالتزام بالحد الأقصى - من العملات الأجنبية المسموح بها¹. ويقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية مما يترتب عليه تخفيض الأسعار الأجنبية و يرفع الأسعار الأجنبية مقومة بالأسعار المحلية، ومن بين أهم أسباب تخفيض سعر الصرف يأتي علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات كما أنه يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها منه.

ويؤثر تخفيض سعر الصرف على قيمة كل من الصادرات والواردات، تتخفيض أسعار الصادرات المحلية وترتفع أسعار الواردات الأجنبية، ويتوقف هذا الأثر على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأسعار الناشئة عن هذا التخفيض، وقد يمثل تخفيض سعر الصرف خطرا حقيقيا على قيمة العملة الوطنية لأسباب عديدة منها ضعف ثقة الأفراد فيها وميل الأسعار الداخلية إلى الارتفاع مما يسبب رفع نفقات المعيشة لاسيما إذا ما كانت الدولة تعتمد على الواردات من السلع الضرورية².

2- الأدوات المعاصرة للحماية: تعددت الأدوات المعاصرة للحماية إلى درجة أنها استعصى عدها من طرف الجات، وشهدت هذه القيود تطورا وتنوعا كبيرا، نقنصر على ذكر أهمها أثرا واستعمالا .

2-01. القيود التقنية للتجارة: تستخدم الدول بصفة كبيرة تنظيمات تحدد مستويات المنتجات ومواصفاتها لضمان سلامة هذه المنتجات للمستهلك والبيئة، لكن غالبا ماتكون المواصفات المتنوعة حواجز تجارية مستترة، لذلك سعت الجات لوضع قواعد أفضل لضمان عدم اتخاذ من المعايير التقنية وإصدار شهادات المطابقة لا تشكل عقبات في وجه التجارة الدولية من جهة، وتشجع انسجام المعايير الدولية بما لا يتضارب ورغبة

¹ - المجدوب أسامة، الجات ومصر والدول العربية من هافانا إلى مراكش، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1997،

ص32

² - زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 304-305.

الحكومات في تحقيق مستويات أفضل للمنتجات كما حددت قواعد سلامة وصحة الحيوانات والمزروعات¹.

02-02. الاعانات والاغراق: تعتبر الاعانات من وسائل السياسات التجارية التي تهدف تشجيع الصادرات وجعلها أكثر تنافسية في الاسواق الخارجية، وتقدم هذه الاعانات أثناء إنتاج السلع المصدرة أو في مرحلة التصدير، وقد تكون هذه الاعانات مباشرة في شكل تقديم مساعدات نقدية أو مالية أو غير مباشرة في شكل امتيازات (اعفاءات) ضريبية أو تسهيلات مصرفية وبعض الخدمات الأخرى .

إذ توفر بعض الاعانات للشركات المحلية القدرة على تصدير سلعها بسعر أقل من سعر البيع في الاسواق الداخلية وبتكاليف إنتاج أقل من تكاليف الإنتاج في الاسواق الخارجية على حساب المصدرين الأجانب لنفس السوق².

02-03. القيود الاختيارية للصادرات /الواردات:

من الأدوات الجديدة للحماية القيود الاختيارية للصادرات، وتتم باتفاق بين السلطات العمومية أو مسؤولي الصناعات في البلد المستورد مع السلطات أو مسؤولي الصناعات في البلد المصدر بتقييد صادراتها أي تحديد حجمها خلال مدة محددة، وتكون عن طريق التسويق المنظم، حيث يتم بصفة رسمية بين الحكومات مثل الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة واليابان ما بين 1977 و1980 حول تحديد صادرات اليابان من أجهزة التلفاز أو بصفة غير رسمية بين صناعتي دولتين حول منتج أو مجموعة من المنتجات، ويكون ذلك بالتحديد المباشر للحجم أو تحديد السعر الأدنى للمنتجات .

وإذا كانت بداية استعمال القيود الاختيارية للصادرات في 1936 بين و.م.أ واليابان حول صادرات القطن، وتوسعت لتشمل قطاع المنسوجات سنة 1947، وقطاع المعادن سنة 1968 فإن ارتفاع موجه اللجوء إليها سجلت في العقد الثامن والتاسع حيث ارتفعت الواردات الأمريكية التي تخضع للقيود الاختيارية للصادرات من 8 سنة: 1980 إلى 22 سنة: 1984³.

¹ - السيسي صلاح الدين حسن، قضايا اقتصادية معاصرة، الشارقة مكتبة دار الاداب 1998 الطبعة الاولى ص114

² -Kindleberger C.VetLinder.P.H Economie international. Economica.1997.p20.

³ -Bouet A op –cit.p17

وقد حصلت بريطانيا من طرف كوريا وتايوان على تحديد اختياري لصادرات منتجات الراديو والتلفزيون والاتصالات سنة 1980، ومن إكبر القيود الاختيارية للصادرات تلك الممارسة على استيراد السيارات اليابانية، حيث حددت بـ1.80 مليون وحدة سنة 1980 للتخفيض إلى 1.68 مليون وحدة¹.

ويقابل التحديد الاختياري للصادرات إجراء آخر هو التوسع الاختياري للواردات، وحدث أن تم عقد اتفاق بين كل من و.م.أ واليابان تتعهد فيها هذه الأخيرة بالتوسع في استيراد كمية السلع الواردة إليها من اليابان، وكان الهدف وراء ذلك تخفيض مقدار الفائض الذي تتمتع به اليابان في علاقاتها التجارية مع و.م.أ.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الجمركية

يهدف ضبط مفهوم الحقوق الجمركية ستناول دراستها من خلال تعريفها وخصائصها وذكر أنواعها، لنخرج بعد ذلك على أهدافها.

1- تعريف الحقوق الجمركية: تعرف الحقوق الجمركية على بأنها الضريبة غير مباشرة التي تمس البضائع وليس مداخل الأشخاص والتي يمكن استرجاعها في سعر بيع المنتج، وفي المبدأ يعتبر دخول البضائع للحدود الإقليمية حدثاً منشئاً للضريبة الجمركية²، وحسب تعريف (Linder P.H paugel T.A) تعرف الحقوق الجمركية بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع والخدمات في بلد ما، وتحصل في العادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة³.

وتعتبر الحقوق الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسات التجارية، فهي أداة سعرية تستعمل لتقليص هامش الفرق بين الأسعار الخارجية والأسعار الداخلية، وبالتالي تمكين المنتجين المحليين من مواجهة المنافسة الأجنبية التي كانت تهدد الإنتاج الوطني على مستوى السوق المحلية⁴.

وتختلف الأهمية النسبية للحقوق الجمركية المفروضة على الواردات وتلك المفروضة على الصادرات من دول إلى أخرى، فإن كانت أغلب الدول تعفي صادراتها

¹-guillochan.B op –cit p 125

²-Renoue .J.C.La douane Paris .PUF.1989.P28.

³-Linder.P.H.Paugel.T.A.op-cit p162

⁴-Renoue.J.C.op-cit.p14

من الحقوق الجمركية تشجيعا لها، فإن بعضها تعتمد على حصيلة الحقوق الجمركية المفروضة على بعض الصادرات كمصدر مهم للإيرادات مثل غانا على صادرات الكاكو، والبرازيل التي تعتمد على صادرات البن¹.

2- خصائص الحقوق الجمركية: للحقوق الجمركية عدة خصائص تميزها عن الخصائص العامة للضريبة، ونلخصها فيما يلي:

الحقوق الجمركية ضريبة منقولة: حيث يقع على مالك البضاعة أو ناقلها مسؤولية تقديمها إلى إدارة الجمارك، إذ تعتبر تلك البضائع المنقولة أساسا لحساب الحقوق والرسوم الجمركية، ولذلك نجد أن التشريعات الجمركية تعطي صلاحيات كبيرة لمصالح الجمارك في النقاط الحدودية وداخل النقاط الجمركية.

حقوق موحدة: تطبق الحقوق الجمركية بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي، - مثل المنطقة الحرة (منطقة بلارة بجيجل) بالجزائر- والتي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع ساري المفعول.

حقوق محددة: تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى النسب المالية التي تتضمنها التعريفات الجمركية المعمول بها بموجب قانون المالية أو قانون المالية التكميلي أو اتفاقيات دولية.

حقوق عامة: وتشمل هذه الصفة البضائع وصفة مالكيها، إذ لا توجد تفرقة بين العموميين والخواص، ولا بين الوطنيين والاجانب².

3- أهداف الحقوق والرسوم الجمركية:

للحقوق الجمركية هدفين أحدهما جبائي والاخر اقتصادي:

الهدف الجبائي: تمثل الحقوق الجمركية موردا ماليا سياديا يسهم في احتياجات الميزانية العامة للدولة وعلى هذا الأساس كان الهدف من إنشاء الحقوق الجمركية كمصدر لتغذية الخزينة العمومية تختلف من دولة إلى أخرى، وفي الغالب تعتبر مصدرا معتبرا في الدول النامية في حين لا تمثل بالنسبة للدول المتقدمة إلا قسطا بسيطا من إيراداتها الجبائية³.

¹-سيد عايد، التجارة الدولية، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998، ص.208.

²-أنظر المادة 04 من قانون الجمارك الجزائري.

³-Renoue.J.C.op-cit.p28

ومع توجه العديد من الدول النامية لسياسة تحرير تجارتها الخارجية وفتح أسواقها أمام السلع الأجنبية من جهة وتطور الانظمة الجبائية ذات المردودية المرتفعة (الضريبة على الدخل، الضريبة على الاستهلاك الضريبة على الاملاك الضريبة ...) بدأ الدور الجبائي للحقوق الجمركية يفقد بعض أهميته.

الهدف الإقتصادي: إلى جانب الدور الجبائي التقليدي للحقوق الجمركية تلعب هذه الأخيرة دورا اقتصاديا معتبرا، ويكفي أنها أصبحت تسمى بـ الموازن الاقتصادي وذلك اعتبارا للأدوار الآتية:

- الحقوق الجمركية أداة حماية
- الحقوق الجمركية أداة لتشجيع الانتاج الوطني.
- الحقوق الجمركية أداة لتعديل الميزان التجاري.
- الحقوق الجمركية لحماية الشغل والحفاظ على الرأسمال الوطني.
- الحقوق الجمركية أداة لإعادة توزيع الدخل.

العناصر التأسيسية للحقوق الجمركية: يقوم حساب الحقوق والرسوم الجمركية على ثلاث أسس: النوع التعريفي، القيمة الجمركية ومنشأ البضاعة.

4-1- النوع التعريفي: هو التسمية المخصصة لها في التعريف الجمركية وتوافق بندا أو بندا فرعيا في التعريف الجمركية يصف بدقة البضاعة، أو بدرجةها ضمن مجموعة من المنتجات المرتبطة بها، واعتبارا للعدد غير المحدود للمنتجات المتبادلة في التجارة الدولية تم تجميعها في مجموعات متجانسة تسمى بالمدونة التعريفية¹، وعلى أساس هذه المدونة تتم عملية تصنيف البضائع في وضعيات فرعية تقابلها في التعريف الجمركية النسب المطبقة عليها.

¹-Berr C.TremeauH.Le droit douanier communautaire et national.Paris .Economica.1997.P106

4-2- منشأ البضاعة: يعتبر منشأ البضاعة البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، و لا بد من التفرقة بين منشأ البضاعة ومصدر البضاعة الذي يعني البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي¹. إن هذه التفرقة مهمة جدا عند تطبيق تدابير السياسة الجمركية، إذ بافتراض أن البلد (أ) قد فرض رسما جمركيا على المنتجات البلد(ب) يمكن للمستورد تحويل السلع إلى البلد (ج) إلى البلد(ب) متملصا من الحماية الجمركية المفروضة.

كما تظهر أهمية منشأ البضاعة في تطبيق الامتيازات المقررة في إطار الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الاقليمية.

4-3- القيمة الجمركية: يعتبر التحديد الدقيق لقيمة المنتجات المستوردة أمرا أساسيا لتحديد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق الجمركية: تنقسم الحقوق الجمركية إلى حقوق جمركية عادية أخرى تعويضية:

1- الحقوق الجمركية العادية: تصنف الحقوق الجمركية العادية إلى ثلاثة أنواع:

1- الحقوق النوعية أو الخاصة

2- الحقوق القيمة

3- الحقوق المركبة

1-1- الحقوق النوعية (الخاصة): تأخذ الحقوق النوعية شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من

السلع التي يتم تبادلها، ويتم تقدير الوحدة بالوزن، الكيل أو المقاس، وكان تفرض مبلغ 50 دولارا على كل طن من اللحوم المستوردة بصرف النظر عن ثمن الطن².

تمتاز هذه الطريقة بسهولة التحصيل والوضوح إلا أنها تحدث بعض العيوب عند تطبيقها، وتتمثل في:

- لا توفر معدلا ثابتا للحماية إذ أنه مهما تغير سعر السلعة فإن قيمة الرسوم المفروضة تبقى ثابتة

¹-أنظر المادة 14 و15 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

²-Berr.C.Tremeau .H.op-cit .p83

- لا تفرق بين نوعيات السلع من حيث تجانس الوحدات، وكذا اختلاف الجودة¹.

2.1- الحقوق القيمية: تأخذ الحقوق القيمية شكل نسبة مئوية من قيمة البضائع مقدرة (تقدير القيمة) وقت دخولها إلى البلد المستورد². ويمتاز هذا الشكل بإمكانية تدارك تقلبات الأسعار، حيث أن الحقوق التي يتم جبايتها أو تحصيلها تتزايد بتزايد قيمة السلعة، غير أن عدم الدقة تحديد القيمة قد يحول دون تحقيق هذا الميزة، ويرجع ذلك إلى اعتماد تقدير الواردات على أساسيين:

1. أساس (CIF) أو (CAF) (Cout-Assurance-Fret)

2. أساس (FOB) (Fret on Bond)

حيث يحسب في الأول (CAF) سعر التكاليف الخاصة بالتأمين والشحن أما الثاني (FOB)، فلا تؤخذ بعين الاعتبار تكاليف الشحن والتأمين³.

وعليه فإن التقدير على أساس (CAF) يجعل الرسوم الجمركية المفروضة أكبر منها على أساس (FOB)، كما يمكن للسلطات الجمركية تحديد القيمة إداريا.

يظهر من خلال ما سبق أن الرسوم الجمركية النوعية أكثر تكيفا مع تغيرات المبادلات التجارية الدولية، حيث تتغير ارتفاعا وانخفاضا بتغير الأسعار الدولية.

03-01. الحقوق الجمركية المركبة: تتكون هذه الرسوم الجمركية المركبة من حقوق جمركية نوعية وحقوق جمركية قيمية، وعلى سبيل المثال، إذا فرضت الحكومة حقوقا جمركية نوعية قدرها 20 وحدة نقدية على كل درجة بإضافة 10 على قيمة الواردات من الدرجات.

وعليه تتضمن الحقوق الجمركية المركبة رسما قيميا محددًا يضاف إليه رسم نوعي يفرض تعويض التفاوت بين نوعيات الساعة الواحدة⁴، ويستعمل الحق النوعي كحد أقصى

¹ - عبير غريب محمد على سالم، مرجع سابق، ص 14.

² - Kindleberger C P et Linder .P.H . op-cit.p163

³ - عبير غريب محمد على سالم، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - بورويس عبد العالي النظم الجمركية ودورها في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر) رسالة الماجستير غيز منشورة، كلية العلوم الاقتصادية 1997، الجزائر، ص 55.

والرسم القيمي كحد أدنى أو العكس، وبلاستعمال المتوازي للرسوم القيمية والنوعية يمكن تخطي مساوئ كليهما¹.

ومن الناحية العملية نجد أن التعريفات الجمركية للدول أو الاتحادات الجمركية نادرا ما تطبق الرسوم النوعية إلا في حالات معدودة بالنسبة لبعض المنتجات التي لا يمكن تقييمها على أساس سعرها بل على أساس محتواها كما هو الشأن بالنسبة للأفلام².

2. الحقوق الجمركية الإضافية: إضافة إلى الدور الذي تلعبه الحقوق الجمركية في مجال حماية الانتاج الوطني، وكذا توفير موارد جبائية معتبرة، تبرز أدوات أخرى تمارس نفس الدور أو بعضه، أساسا في التدابير المؤقتة، والحقوق والرسوم ذات الاثر المماثل³، ومهما كانت لإدارة الجمارك الوصول إلى تحرير تام للمبادلات التجارية الدولية، لا يمكن لأي كان أن يعارض احتفاظ الدولة بأليات للحماية تطبقها في حالات وأوضاع اقتصادية تتطلب ذلك وهنا تبرز أرمادة من التدابير لا يمكن حصرها كليا لكن يمكن إجمال أهمها والمتمثلة في تأسيس الحقوق المضادة للإغراق و الحقوق التعويضية لمواجهة الدعم.

1.2- الحقوق المضادة للإغراق: يتمثل الإغراق في بيع سلعة في الاسواق الاجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلية⁴. ولذا يدخل الإغراق ضمن الممارسات غير الشرعية في التجارة الدولية التي تلحق أضرارا كبيرة بالمصالح الاقتصادية للدول والشركات المحلية التي تقع ضحية الاغراق، حيث يسمح للدول المتضررة من ممارسات إغراق أسواقها الداخلية اتخاذ اجراءات ضد الاغراق تتمثل فرض حق جمركي إضافي على المنتج موضوع الإغراق عند الإستيراد وعلى البلد الممارس ، ويهدف هذا الاجراء إلى التقريب الأسعار إلى قيمتها العادية في السوق العالمية ونفاذي الاضرار بمنتوج أو أحد فروع الانتاج المحلي⁵.

¹-Berr.C.Tremeau .H.op-cit .p82

²- بورويسعبدالعالي، مرجع نفسه 84.

³- Berr.C .op-cit .p83

⁴- عبير على سالم، مرجع سابق، ص18، نقلا عن عبد الرحمن زكي إبراهيم، اقتصاديات التجارة الخارجية، القاهرة، دار الجامعات المصرية، ص123.

⁵- Berr.C .op-cit .p100

وسنتناول الاغراق في فصل ثالث 3

2.2- الحقوق التعويضية: يقصد بالحقوق التعويضية العباء المالي المفروض على البضاعة-مستوردة- لغرض تعويض منحة أو إعانة، تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر لتصنيع أو إنتاج أو تصدير أية سلعة، وتهدف الضريبة -الحقوق- التعويضية إلى إعادة التوازن بين الإنتاج الأجنبي، الذي يتمتع بالدعم، والإنتاج المحلي، وذلك لاعادة ظروف المنافسة الطبيعية¹.

3-الحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل:وتعتبر ضمن السياسة التعريفية، لأنها تختلف في الشكل عن الحقوق والرسوم الجمركية وتتفق في الأثر معها، وتعرف بأنها الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة نفسها، أي كان اسم هذه الضرائب أو الرسوم أو طبيعتها أو الجهة الجابية لها².ومن أشهر الرسوم ذات الأثر المماثل الرسم على القيمة المضافة عندما يفرض على السلع المستوردة ولا يفرض على السلع نفسها داخل الاقليم الجمركي.

المطلب الرابع: مدونة التعريف الجمركية

تطورت مدونات التعريف الجمركية مع تطور التجارة الدولية ودخول منتجات جديدة إلى سوق المبادلات وتقدم وسائل النقل وتكنولوجيا الاتصال، ويمكن أن نستشف هذا التطور إلى نظام عالمي لترتيب وتصنيف البضائع يساير هذا التطور، وبالفعل تم التوصل إلى نظام يمكن الاعتماد عليه في تصنيف البضائع المتبادلة مهما كان نوعها، إذ يمتاز بمدونة تعريفية متعددة ومهيكلية كما يحتوي على قواعد عامة للتصنيف وقبل أن نعرض هذا التطور وسمات هذا النظام نحدد أولاً مصطلح التعريف الجمركية فيما يلي:

1- ضبط المصطلح (التعريف): تستند إدارة الجمارك عند تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية على التعريف الجمركية التي تشمل على قوائم السلع وتسمى بالمدونة ويقابل كل سلعة نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة عليها³.

¹ - فليفل المهددي محمد، النظم الجمركية والتجارة الدولية طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية 1997، ص176.

² - فليفل المهددي محمد، المرجع نفسه ، ص146.

³-Renoue.J.C.op-cit.p28

فالتعريف الجمركية بهذا المعنى تعبر عن الجانب الفني المتمثل في جدول التعريف الجمركية وكذا الجانب المالي والجبائي المعبر عنه بالنسبة للحقوق الجمركية¹، ولعل ذلك ماتستند إليه المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على مايلي:

1. بنود المدونة وبنودها الفرعية.

2. نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية².

كما ينصرف معنى التعريف الجمركية إلى نسب الحقوق الجمركية المقررة في جدول التعريف الجمركية أو خارجه³. وهذا ما يطلق عليه السياسة الجمركية، أو سياسة التعريف الجمركية أي جميع الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدولة على السلع والبضائع الداخلة إليها أو الخارجة منها، وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركة التجارة الخارجية⁴، وهذا ما يطلق عليه السياسة الجمركية أو سياسة التعريف الجمركية، وهو المعنى الذي يصنف الحقوق والرسوم الجمركية كأداة حمائية في السياسات التجاوبعد أن تطرقنا إلى دراسة التعريف الجمركية كأداة من أدوات السياسة التجارية في الفصل الاول لأبأس أن نخرج على التطور الفني لمدونة التعريف الجمركية على المستوى الدولي.

2. أنواع التعريفات الجمركية: نميز بين نوعين من التعريفات الجمركية وهي:

1.2- التعريف الجمركية المستقلة: وتسمى أيضا التعريف الجمركية العامة، وفيها يتم

تحديد نسب الحقوق الجمركية من طرف السلطات الوطنية بطريقة مستقلة منفردة وسيادية، باعتبارها المسؤولة عن حماية الاقتصاد الوطني، كما ترجع إليها سلطة تغييرها أو إلغائها الكلي، ويشمل تطبيق نسب الحقوق الجمركية كل السلع باختلاف مصدرها.

2.2- التعريف الجمركية الاتفاقية: وفيها يتم تحديد نسب الحقوق الجمركية باتفاقيات

دولية ثنائية أو متعددة الاطراف، ولا تستطيع الدولة تغييرها إلا بعد تجميد الاتفاقية،

¹ - فليفل المهدى محمد، مرجع سابق، ص34.

² - قانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

³ - فليفل المهدى محمد، مرجع سابق، ص35.

⁴ - المجدوب أسامة مرجع سابق، ص31.

ونسجل في هذا الصدد أن نسب الحقوق الجمركية تختلف في هذه الحالة باختلاف منشأ السلعة¹.

وتعتبر أغلب التعريفات الجمركية الوطنية الحالية تعريفات اتفاقية إنه على المستوى الاتفاقي العامة للتعريف الجمركية والتجارة تحت إشراف ومراقبة المنظمة العالمية للتجارة، أو على المستوى الاتفاقيات الإقليمية والثنائية، وهناك من يضيف نوع آخر وهو التعريف الجمركية الإضافية وتستعمل في حالة وجود أزمات اقتصادية مثل تدهور سعر صرف العملة الوطنية، أو قيام بعض الدول أو المؤسسات بإغراق الأسواق الداخلية أو منح إعانات للتصدير من بعض الدول لمصدرها مما يؤثر سلباً على البلد المستورد، ولذلك تلجأ الدول إلى تطبيق تعريف جمركية إضافية لمواجهة هذه الحالات .

3. تطور مدونات التعريف الجمركية: تمثل مدونة التعريف الجمركية باعتبارها مسميات

مرقمة ومصنفة للسلع المتبادلة في التجارة الدولية أحد أهم ركائز عمليات وإجراءات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على المبادلات السلعية في التجارة الدولية، وذلك لما توفره من تنظيم وتبويب وتصنيف للسلع المختلفة التركيب والغرض. وقد استعملت الدول في البداية تعريفات جمركية مبنية على قوائم أبجدية للبضائع لتطبق عليها الحقوق الجمركية المفروضة، ونظراً لزيادة النشاط وتعدد البضائع المتبادلة في التجارة الدولية ظهرت أهمية اعتماد منهجي لتصنيف البضائع².

ونشير إلى أن دافع هذه الإصلاحات والتعديلات يتركز حول ضرورة الوصول إلى مدونة دولية قياسية موحدة للتعريف الجمركية تحقق الميزات التالية:

- تقسيم منظم لجميع البضائع المتعامل بها في التجارة الخارجية.

- اعتماد لغة جمركية موحدة ومقبولة من طرف الأطراف المتفاوضة، ولتحقيق الفهم

السليم للمصطلحات الجمركية وتسهيل مهام المستوردين والمصدرين والمنتجين والناقلين والإدارة الجمركية.

-تقليل النزاعات التي ترتبط بالتصنيف الفني للبضائع، إضافة لما يحققه ذلك من مكافحة لحالات التهرب الضريبي الناتج عن سوء تصنيف البضائع.

¹-Berr.C .Tremeau .H.op-cit .p85-86.

²-Renoue.J.C.op-cit.p15.

3.1- مدونة المؤتمر الثاني لإحصائيات التجارة الدولية: أول مدونة للتعريفية الجمركية

كان في المؤتمر الثاني لإحصائيات التجارة الدولية الذي عقد في بروكسل عام 1913 ووقعت على الاتفاقية 92 دولة، وتمثلت هذه المدونة في جدول يضم 186 سلعة مرتبة في خمس مجموعات، وفي سنة 1922 اعتمدت هذه الاتفاقية كأساس لأول تجميع لإحصائيات التجارة، ومنذ ذلك الحين استخدمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض تعريفية - كجدول لتعريفية جمركية - من طرف حوالي 30 دولة.

3.2.مدونة جنيف: قدم مؤتمر الاقتصاد العالمي المنعقد تحت رعاية عصبة الأمم سنة

1927 في جنيف مشروع صيغة عامة لجدول (مدونة) التعريفية الجمركية، وقد قامت اللجنة المكلفة بصياغته بإعداد الطبعة الأولى سنة 1931 ليتم تنقيحها سنة 1973، ويسمى هذا الجدول بمدونة جنيف ويتضمن 911 بندا مرتبا في 86 فصلا مجموعة في 21 قسما.

3.3 مدونة مجلس التعاون الجمركي: تحت رعاية الجات، وقعت اتفاقية إنشاء مجلس

التعاون الجمركي في 15 ديسمبر 1950، وهو التاريخ نفسه الذي وقعت فيه اتفاقية التقييم الجمركي، وكذا اتفاقية مدونة تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وعرفت هذه المدونة بمدونة بروكسل، ليتم تغيير هذا الاسم سنة 1974 إلى مدونة مجلس التعاون الجمركي، وقد فتحت هذه الاتفاقية المجال لجميع الدول الأنظمة إليها بشرط العضوية في مجلس التعاون الجمركي¹.

وبمجرد التوقيع على اتفاقية مدون تصنيف البضائع يمنع على كل دولة اتخاذ أي

مبادرة فردية لتعديل مدونها التعريفية، وتبقى حدود استقلاليتها في امكانية إضافة تقسيمات (بنود فرعية) داخل التقسيمات الاصلية لمدونة المجلس²، وقد شملت هذه المدونة 21 قسما، مقسمة على 99 فصلا، بزيادة 13 فصلا عن مدونة جنيف، أما البنود فتشمل أربع أرقام تمثل في المجموع 1083 بندا تعريفيا.

3.4- مدونة النظام لتصنيف البضائع وترميزها: أدى التزايد الكبير لحجم التبادل التجاري

الدولي، وظهور منتجات جديدة جراء التطور التكنولوجي والصناعي إلى إدخال تعديلات عديدة على مدونة التعريفية سنة 1965، وتعديلها مرة أخرى سنة 1978.

¹ - فليفل المهدى محمد، مرجع سابق، ص 40.

² -Berr.C.Tremeau .H.op-cit .p85-86.

ومع تنامي حجم المبادلات التجارية الدولية من جهة، والحاجة لتصنيفات السلع المتبادلة لإغراض غير جمركية (إحصائية) ظهرت ضرورة إعادة النظر في اتفاقية مدونة تعريفية مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، حيث تم تشكيل فريق من الخبراء لإعداد نظام منسق لتصنيف السلع وترقيمها، وقد كانت مشاركة الدول عديدة حيث شاركت أكثر من ستين (60) دولة وأكثر من 20 منظمة دولية ومحلية في إعداد هذا التصنيف الجديد¹. وفي جوان 1983 تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها وقد فتح المجال للتوقيع عليها من طرف الدول المتدخل حيز التطبيق ابتداء من جانفي 1988 من طرف 40 دولة، وقد أدخلت هذه المدونة ترقيميا يضم ستة أرقام، وتشمل 21 قسما، و 99 فصلا و 1241 بندا رئيسيا و 1950 بندا فرعيا . ومن ثمار هذه المدونة أنها ساهمت في تسهيل الإجراءات على المتعاملين الاقتصاديين، كما مكنت من استعمال أدوات التسيير العصرية المتمثلة في المعالجة الآلية للمعطيات².

جدول رقم (): تطور مدونات التعريفية الجمركية الدولية

الرقم التسلسلي	اسم الجدول (المدونة)	التاريخ	مجموعات السلع	عدد الفصول	عدد الأقسام
01	جدول المؤتمر الثاني للإحصائيات التجارية	1913	186 سلعة مرتبة في خمس مجموعات	-	-
02	جدول جنيف	1931	199	86	21
03	جدول مجلس التعاون الجمركي ببروكسل	1950	1011	99	21
04	النظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها (SH)	1983	1241	69	21

المصدر: محمد فليفة، النظام الجمركية والتجارة الدولية، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، 1997، ص

¹ - فليفة المهدي محمد، مرجع سابق، ص 60.

² -Renoue.J.C.Douane. Paris .op-cit , 1989,p15.

المبحث الثاني: دراسة مبررات الحماية وأثار التهريب والشراكة على الاقتصاد .

رأينا في المبحث الأول كيف أن الفكر الاقتصادي لم يحسم الصراع بين اتجاه الحماية واتجاه حرية التبادل، ولاحظنا كيف أن نقطة انطلاق المقاربات النظرية هو تفسير التبادل الدولي ونقطة الوصول هي السياسات التجارية الواجب اتباعها من طرف الحكومات، وقد حاولنا أن نركز على التحليل المعاصر الذي جاء ببعض المبررات الجديدة للسياسة الحمائية. وانطلاقا من النداءات التي تكاثرت حول ظاهرة التهريب على المستوى الدولي والمحلي خاصة .خلال السنوات الاخيرة من اجل قطع دابر الجريمة ودحر النشاطات غير المشروعة بما فيها جرائم التهريب واثاره السلبية بما له من علاقة بتيارات الجريمة المنظمة وثبوت ارتباطه في بعض المناطق بالعمليات الارهابية وغيرها من الجرائم الاخرى.وبالنظر لتلك الاعتبارات صدر الامر: 05-06 المؤرخ في 05/02/2005 المتعلق بمكافحة التهريب ,الذي يمثل اطارا قانونيا لمكافحة التهريب ومن الاثار الوخيمة التي يخلفها التهريب على التنمية المحلية ,ويتجلى الاندماج الاقليمي فعلا كالفعل الرئيسي للعلاقات الاقتصادية الدولية وتنشأ الفائدة المنتظرة من الانضمام اليها عن تغيير مجاري التبادل التجاري للبضائع والسلع بحرية داخل التكتلات دون قيود تجارية . وتتمثل خاصية الاقليمية الجديدة في توسيع مجالات التطبيق حتى وان كانت تهدف كلها الى تقليص العراقيل التي تعيق التبادلات التجارية العالمية والجزائر بانفتاحها على اقتصاد السوق نتيجة لمواكبة التطورات العالمية والاقليمية وخدمة للتنمية الوطنية وبحكم المعاملات التجارية مع دول الاتحاد الاوربي اصبحت موجهة للقيام بهذه الشراكة لضمان مصالحها الاقتصادية في اطار ماتوفره من حماية للشركاء الاقتصاديين المنطوين تحتها . وفي هذا المبحث نعرض أهم المبررات التي استندت إلى الواقع الاقتصادي وتم تدعيمها ببعض التحليل الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة لمبرر الصناعات الناشئة وغيرها من المبررات الأخرى(مطلب اول)،ومن خلال حماية الاقتصاد الوطني من التهريب عبر الحدود الوطنية وتأثيره على التنمية ككل.اثار التهريب (مطلب ثاني). وبانضمام الجزائر الى الاتفاقات الدولية للمعاملات التجارية وخاصة الشراكة مع الاتحاد الاوربي تطرقنا لدور الشراكة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مبررات الحماية الجمركية

يستند أنصار الحماية إلى حجج عديدة إلا أن أبرزها وأقدمها هو حجة حماية الصناعات الناشئة ولو اكتفينا بهذه الحجة انطلاقاً من كون التعريف الجمركية هي معيار التقارب أو التباعد بين الانتاج المحلي ومدى كفاءته من ناحية العرض والنوعية وبين الانتاج الأجنبي المنافس، كما يمكن أن نتوسع في ذكر الحجج الواردة في هذه الإطار ونتعدى المجال الاقتصادي إلى غيره من المجالات، ذلك أن الاعتبارات الاقتصادية البحتة ليست المعيار الوحيد الذي تسترشد به الحكومات في تقييد التجارة أو تحريرها.

1 - حماية الصناعات الناشئة: وهو من أكثر المبررات استخداماً وأقدمها لفرض حماية على التجارة الدولية، ويعود أصل هذه الفكرة إلى Alexander hamilton سنة 1819 في كتابه تقرير حول التصنيع متبوعاً بمساهمة (F.List) سنة 1841 في كتابه النظام القومي للاقتصاد السياسي حيث يعتبر في هذا الصدد أن السياسة التجارية أداة مؤقتة تسمح للدولة بالمرور باقتصادها من مرحلة إلى مرحلة بغرض بناء قوتها الاقتصادية، وتتميز السياسة التجارية الحمائية من خلا نظرية (F.List) بمايلي:

- أنها تنصب على الصناعة ولا تمتد إلى الزراعة .
- أن تكون حماية مؤقتة، حيث يؤكد أن الصناعات المستفيدة من الحماية الجمركية بنسبة 40 بالمئة إلى 60 بالمئة ولا تستطيع مقاومة المنافسة بعد عدة سنوات يجب أن تحرر من كل حماية¹.

2-تحسين معدل التبادل التجاري: يؤدي عجز الميزان التجاري الناتج عن زيادة الواردات وقلّة الصادرات إلى عجز ميزان المدفوعات مما يعتبر خلاها هيكلية تترتب عليه كثير من المشاكل في الاقتصاد الوطني وأخطرها التضخم وما ينجر عليه من آثار أخرى ، ومن خلال فرض الحماية على التجارة الدولية يمكن للدول التي تعاني موازين مدفوعاتها من عجز دائم أن تتغلب على هذه المشاكل ولو جزئياً من خلال ما تفرضه الدولة من قيود على الواردات، وإذا كانت الدولة ذات حجم كبير أن تؤثر على الاسعار العالمية لصالحها بتخفيض الطلب على الواردات أو تخفيض العرض بتقييد صادراتها ما دامت تتمتع بنسبة

¹-Bouet.Aop-cit p 66-67.

كبيرة في الانتاج العالمي، وفي هذه الحالة يكون لتقييد التجارة الدولية من جانب هذه الدولة أثرا حسنا على معدل تبادلها الدولي.

3- زيادة حصيلّة الإيرادات العامة: يعتبر هدف زيادة الإيرادات العامة من المبررات الهامة والقوية للسياسات الحمائية خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض أو المتوسط والوسائل المناسبة التي تؤدي إلى زيادة حصيلّة الإيرادات العادلة للدولة هي استخدام التعريفة الجمركية أو الضرائب على الصادرات يؤدي ذلك إلى نقص حقيقي في الإيراد الكلي جراء المعاملة بالمثل من طرف الدول الأخرى.

4- معالجة البطالة والاستفادة من العمالة الرخيصة: يرى أنصار الحماية ضرورة هذه الأخيرة لزيادة الطلب المحلي مما يساعد على درء خطر البطالة وزيادة الاستثمار المربح في الداخل، كما تخلق الحماية أنواعا جديدة من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة، وبمثل ذلك يؤدي التوسع في سياسة الاكتفاء الذاتي داخل الدولة إلى زيادة فرص العمل والتشغيل بها، إلا أن فرض الحماية بغرض زيادة العمالة قد لا يتحقق إذا طبقت الدول الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات الوطنية في الخارج، وتعتبر حجة العمالة الرخيصة من أكثر الحجج شيوعا لفرض الحماية، ويتمثل هذا المبرر فيما يلي:

- أن السلع المنتجة باستخدام العمالة الرخيصة ستباع بأقل من أسعار المنتجات المحلية مما يجعل المنتجين غير قادرين على المنافسة.
- أن المنشآت المحلية تحاول نقل عملياتها خارج الحدود الوطنية لغرض استخدام العمالة الرخيصة¹.

وقد استخدمت هذه الحجة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من غيرها وقد أنه إذا تركت البضائع المنتجة بالأيدي العاملة الأجنبية الضئيلة الأجر تدخل بحرية إلى الولايات المتحدة، كأن ينتجها الصينيون الذين يرضون بحفنة من الأرز يوميا لا تكلف سوى السنتات، أو ينتجها اليابانيون ذوي الأجور المنخفضة جدا، فإن مستو المعيشة المرتفع للعمال الأمريكيين لا يمكن حمايته بالمحافظة عليه.

¹- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 290.

والواقع أنه توجد أساليب أخرى فعالة تغني عن اللجوء إلى الحماية التجارية والحد من الواردات، وهي مختلف الأساليب الإقتصادية والنقدية والمالية المعروفة في محاربة الكساد¹.

5- جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر: تستخدم الحماية كأداة إغراء لـ دخول رؤوس الأموال الأجنبية لعبء الرسوم الجمركية المفروضة، وبهذا يتم تشجيع الصناعات الوطنية التي تعتمد على رأس المال الأجنبي، مما يساعد على زيادة الدخل القومي بزيادة التشغيل والانفاق الكلي وكذا تطوير فنون الإنتاج المحلي ورفع كفاءته. ولكن هدف جذب رؤوس الأموال يمكن أن يضر بالإقتصاد الوطني في حالة تسرب جانب مهم من الفائض الإقتصادي الناجم عن تلك الاستثمارات، ولهذا يتوقف دور سياسة الحماية الجمركية في جذب رأس المال الأجنبي على إحكام دور هذه الأخير وتحديد مساره في جهود الإنماء الإقتصادي فضلا عن منع المغالاة في تسرب الأرباح إلى الخارج².

المطلب الثاني: أثار التهريب الجمركي:

ان الاراء التي تنظر الى مسألة التنمية من مفهومها الواسع التي تقتضي ارساء قواعد سليمة تسمح بتحقيق المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين الذين تحفزهم شروط المنافسة على العمل المشروع والفعال المحقق للثروة. فتحليل واقع التهريب الذي يكشف ان المهرب يعمل على تعظيم المداخل المتأتية من ممارساته الاجرامية على حساب القواعد المنظمة للحياة الإقتصادية ومقتضيات حفظ النظام العام وهذا مايفسر العلاقة التي تربط عمليات التهريب بالجرائم المنظمة العابرة للحدود (تهريب المنتجات الوطنية المدعمة من طرف الدولة .. العملة الصعبة -تبييض الاموال... الخ.) ونتيجة لعدم مرور المبادلات التجارية عبر القنوات الرسمية التي تنظمها القوانين والاتفاقات الدولية تترك هذه المعاملات اثار سلبية على السياسة التجارية المتبعة من طرف الدولة وبالتالي على الإقتصاد الوطني.

¹ -بول سامويلسون، مرجع سابق 1993.

² - زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص295

02-01: الآثار الاقتصادية : ان عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية تعطي

المجال لمؤسسات الدولة لتنفيذ وتحقيق غايات السياسة الاقتصادية المسطرة بتوفر امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين (قروض.تأمين المخاطر...)تسهل وتؤمن نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية وتمنحهم اليقين لتنفيذ مشاريعهم غير ان عمليات التهريب تشوه اهداف السياسة الاقتصادية وهو الامر الواضح من خلال حرمان الخزينة العمومية من مواردها المشروعة نتيجة التهريب من دفع الجباية المستحقة بالاضافة الى الاخلال بقواعد النشاط الاقتصادي المشروع.

ضياع حقوق الخزينة العمومية :كما تطرقنا في السابق على انه تعتبر التعريفة الجمركية اداة لفرض الحقوق والرسوم الجمركية على حركة البضائع من والى الخارج ويؤدي تطبيقها الى تحصيل ايرادات لحساب الخزينة العمومية كما ان الدولة تفرض وتحصل ضرائب اخرى على التعاملات التجارية الناتجة عن تسويق البضائع المستوردة بالاسواق المحلية (TAP-TVA-DT..)غير ان التهريب يشكل اخلال بقواعد الجباية نظرا لاستيراد البضائع او تصديرها خارج القنوات الرسمية ودون دفع الضرائب المستحقة وهذا ما يؤدي بضياع جزء من موارد الخزينة العمومية.

تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول ايضا دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي ويتعدد الامر اكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة وهذا مايؤدي الى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج¹

النفقات العمومية التي تصرفها الدولة لتجهيز المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتغطية اجور موظفيهم تعتبر من قبيل المصاريف غير المنتجة خصوصا في حال عدم التمكن من تغطيتها بالموارد المحصلة في هذا الاطار وتعتبر بالتالي عن فقدان موارد عمومية كان بإمكان الدولة توظيفها في مجال تسهيل العمليات التجارية المشروعة.يترتب عن ضياع موارد الخزينة العمومية الذي يسببه التهريب عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية على اتم وجه فنقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يحرم الدولة

¹ محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية، مع دراسة للسوق العربية المشتركة ، الطبعة الاولى مكتبة الاشعاع ، 2002 ، ص227.

ايضا بتكوين ادخار عام وبالتالي تصبح الدولة عاجزة على تمويل مشاريع استثمارية التي تقتضيها التنمية كما ان انخفاض الادخار يؤدي الى تقليص من حجم الاعفاءات الممنوحة في اطار ترقية الاستثمار ويترتب على ذلك ركود اقتصادي وارتفاع معدلات التضخم والبطالة.

02-02:التاثير على التنمية الوطنية: يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكله وتوازن الاقتصاد الوطني وتثبط كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع لاسيما عن طريق التاثير على المؤسسات الناشئة .

الاخلال بشروط التبادل التجاري الحر. خرق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية والتاثير على حالة ميزان المدفوعات وعلى الكتلة النقدية ومعدلات الصرف.

1-1-التاثير على الصناعات الناشئة: ان احد اهم الاهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني فهي تسمح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة خاصة بالقطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية معينة. لكن التهريب يفسد في غالب الاحيان السياسات التي تضعها الدولة من اجل حماية بعض الصناعات الناشئة ومثاله ان تسطر سياسة لدعم انتاج سلع محلية كان تفرض قيودا جمركية على استيرادها او تخفض من معدلات الضريبة التي تخضع لها المواد الاولية او الشبه مصنعة التي تدخل في تركيبها غير ان التهريب يشوه المخططات التي تضعها الدولة لهذا الغرض وهذا عن طريق ادخال السلع وعرضها بالسوق المحلية دون تسديد التكاليف والمستحقات الجبائية(ضرائب -رسوم) لتباع بأسعار منخفضة مقارنة باثمان السلع المحلية وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على المنتج الوطني وما يترتب عن ذلك من خفض الانتاج وتسريح العمال وصولا الى وقف عجلة الانتاج المحلي.

التهريب ايضا يمكنه التاثير حتى على كبريات المؤسسات الوطنية المنتجة عن طريق ادخال سلع وبضائع مقلدة او بضائع لا تتطابق مع المقاييس والمواصفات اللازمة حيث يتم عرضها بالاسواق المحلية للبيع بأسعار منخفضة جدا وبالتالي التاثير مباشرة على تسويق المنتج الاصلي والمساس بقيمة نوعيته وجودته طبقا للمقاييس المعمول بها القانونية. وان زيادة نشاطات التهريب تمثل جوا غير ملائم للاستثمارات المحلية والاجنبية.

03-02:التاثير على ميزان المدفوعات : قد تعتمد الدولة على فرض ضرائب جمركية

مرتفعة على سلع معينة للرفع من اسعارها بالاسواق الداخلية وهذا لتشجيع هذه المنتوجات على انتاجها محليا وزيادة الانتاج المحلي يقابلها اقبال المستهلك على اقتنائها باسعار في متناول المستهلكين وتبقى المواد المستوردة غالية الثمن نتيجة للمصاريف المثقلة بها كالضرائب المفروضة على هذه المنتجات وبالتالي عدم اقبال المستهلكين عليها وتوجههم للمنتجات المحلية لاستهلاكها . ان هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الانتاج المحلي وانخفاض في الواردات وتشجيع الصادرات من شأنه ان تؤدي الى تحسن في ميزان المدفوعات .

التاثير على الكتلة النقدية(العملة الصعبة):قد تلجأ الدولة ولاسباب تتعلق بسياستها النقدية الى منع استيراد بعض البضائعاو اخضاعها لنظام الحصص او لحقوق ورسوم جمركية مرتفعة رغبة في الحفاظ على مواردها المحدودة من العملة الصعبة . غير ان التهريب يشوه السياسة النقدية المتبعة ويخل بالتالي بهذا المسعى لان التهريب للبضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الاموال.لان الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي الى توجيه العملة الصعبة المتوفرة بالبلاد نحو الخارج عبر قنوات غير رسمية وبالتالي تهريبها والتي تقلت من مراقبة الدولة لحركة رؤوس الاموال من والى الخارج . ليتم صرفها بالسوق الموازية . فيمكن القول ان ان تهريب سلعة ما يعني تهريبا للادخار نظرا لاتجاه حركة رؤوس الاموال بالاتجاه الخارج وهذا مايعني استنزاف العملة الصعبة للدولة.

المطلب الثالث: دور الشراكة الاورومتوسطيةالاقتصادي:يفتح مسار برشلونة الذي دشن

في شهر نوفمبر 1995 الرامي الى بناء منطقة رفاهية واستقرار مقسومة بين ضفتي البحر الابيض المتوسط مرحلة جديدة بخصوص التعاون الاقتصادي ,وتتجسد هذه الشراكة الجديدة عن طريق التفاوض حول اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الاوربي والدول الشريكة (...الجزائر..)والتي تعد اتفاقات تعاون تجارية اساسا والتي كانت تتمثل ميزتها الرئيسية في منح تفضيلات تجارية احادية الجانب للبلدان المستفيدة.ويتم في الوقت الحاضر توقيع اتفاقات الشراكة التي تتقارب فيما بينها نوعا ما مع اغلبية البلدان المتوسطية تقريبا . وحتى وان كانت الاحكام التي تحكم العلاقات الثنائية بين الاتحاد الاوربي وكل واحد من شركائه غير متشابهة الا ان هذه الاتفاقات تتمحور كلها حول ثلاثة جوانب: - جانب

سياسي وامني- جانب اقتصادي ومالي- جانب اجتماعي وثقافي وانساني.ومما لاشك فيه ان الشق الاقتصادي والمالي للشراكة وبرنامج الدعم المرافق له يمثل بالنسبة للبلدان المتوسطة وخاصة الجزائر التي تعكف على مراجعة نموذجهما الخاص بالتنمية والدخول في المنظمة العالمية للتجارة الرهان الرئيسي لمسار برشلونة ويعد انشاء منطقة تبادل حر احد عناصره الرئيسية.

يعرف الباب الثاني لهذه الاتفاقات المتعلقة بحرية تنقل البضائع المرحلة الانتقالية وينضمها قصد انشاء منطقة تبادل حر بين الاطراف المتعاقدة في افق 2017(الجزائر).

03-1: تحرير التبادلات: تلغى بمجرد سريان الاتفاقات كل القيود الكمية والتدابير ذات

الاثر المماثل بالنسبة للاستيراد والتصدير على حد سواء في التبادلات بين الاطراف

المتعاقدة غير انه يمكن بطريقة كلاسيكية المصادقة على تدابير حضر او تقييد تبررها

اسباب ذات صلة بالاداب العامة والنظام العام .

03-2. التفكك التعريفي: تقرر رزنامة التفكك التعريفي الغاء الحقوق الجمركية والرسوم

ذات الاثر المماثل لمدة 12 سنة بالنسبة لجميع المنتجات والمنع الفوري لاعادة ارساء

حقوق جمركية جديدة في التبادلات بين الاتحاد الاوربي والبلد المتعاقدة(الجزائر).وبالنسبة

للحقوق الجمركية من حيث هي فانه تم تقرير انظمة تعريفية تفضيلية حسب كل صنف من

المنتجات باثر فوري بالنسبة للمنتجات الصادرة عن البلدان المتعاقدة وتستهدف الاتفاقات

في المقام الاول المنتجات الصناعية المصنوعة او الشبه المصنوعة لاستفادتها من دخول

تفضيلي في السوق الاوربية باعفاء كلي للحقوق بمقتضى البروتوكولات الموقعة سابقا ولقد تم

تحديد اجال للتخفيض التدريجي للحقوق على مدة 07 سنوات او 12 سنة بالنسبة للمنتجات

المنجزة والمواد المعدلة لاستهلاك وتم استثناء المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد من

التبادل الحر بسبب حساسيتها الخاصة¹.

03-3: القيود الكمية: يتم تطبيق نظام الحصص عند استيراد بعض المنتجات ولاسيما

الفلاحية منها في البلدان المتوسطة بغرض حمايتها من انفتاح يكون جد عنيف للسوق

على المنافسة (البروتوكول (2 و 05) من اتفاق الشراكة الاتحاد الاوربي/الجزائر).

وتكون هكذا كمية البضائع التي تستفيد من تخفيض كلي او جزئي للحقوق محدودة وبعد

¹ - اليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS ،الجزائر، 2008 ص127.

بلوغ نظام الحصص لا يتم رد الواردات وانما تقبل تحت شروط القانون العام اي انه يتم تطبيق عليها نسبة الحقوق المسجلة في التعريفه ويتم منح التفضيلات وفقا للمبدأ المسمى الاولوية للاولى غاية استنفاد الحصص. وحينئذ يقوم نظام الاعلام الالي للتسيير بتركيز المعطيات وتوزيع الكميات المتوفرة حسب ترتيب تسجيل التصريحات.

03-4: قواعد المنشأ: ان البضائع الناشئة عن البلدان المتعاقدة هي وحدها التي لها الحق في الاستفادة من التفضيلات المقررة في الاتفاقات ولا تستدعي المعايير التمسك بها لتعريف المنشأ اي تعليق خاص.

وتعتبر منتجات ناشئة عن المجموعة الاوربية او البلدان التي ترتبط بها المنتجات المتحصل عليها كلية والتي خضعت لعمليات تصنيع او تحويل كافية. ويثبت المنشأ عن طريق تقديم شهادة تنقل EUR 1 تسلم من طرف ادارة الجمارك يملأها المصدر ويؤشر عليها المكتب الجمركي¹. هذه الاتفاقات تساهم في الانفتاح التجاري وتقود المشاركين في طريق التبادل الحر والاندماج في الاقتصاد العالمي ويمكن ان تبدوا التكلفة الاقتصادية لهذا الانتقال والتفكك التعريفي على المدى القصير مرتفعة من حيث ان الجزائر تطبق تقليديا التعريفات الجمركية الاكثر حماية. فيجب ان تمهد خسائر الايرادات الضريبية للمبادرة باصلاحات جذرية واعادة هيكلة على نطاق واسع وتتضمن الشراكة في هذا الصدد احكام تهدف الى تسهيل تكيف الهياكل والقدرات الانتاجية لتمكينها من مواجهة المنافسة وتحسين قدراتها التنافسية وحتى وان كانت الاثار المفيدة لن تظهر الاعلى المدى البعيد الا ان التجربة تثبت ان مسارات الاندماج الاقليمي تتزامن دائما مع توسيع التبادلات وتكثيف تدفق الاستثمارات المباشرة الاجنبية. ولا شك ان هذه النقطة هي التي تعكس خيبة امل الشراكة الاقتصادية كما تعد مؤشرا لحدود استيراثية شمال/جنوب بحيث تكتفي بعقد العديد من الاتفاقات الثنائية بين شركاء غير متكافئين. ولهذا لا يمكن ان يكون مسار برشلونة فرصة هائلة الا اذا شجع تعزيز الاندماج جنوب/جنوب وبناء داخلها منطقة اقتصادية مندمجة في جنوب المتوسط.

¹ - اليزابيت نتاريل ، مرجع سابق ص133.

خلاصة الفصل : كخلاصة لهذا الفصل عموماً تكلمنا على السياسة الجمركية التي تستعملها ادارة الجمارك والتي تتمثل في العناصر الاتية. اولاً: الضريبة الجمركية والتي تمثل مختلف الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع. ثانياً: التعريف الجمركية التي تمثلها قائمة فيها جميع البضاعة مرتبة بمختلف مواصفاتها ونسبة الضريبة الجمركية الخاضعة لها حسب المدونة التعريفية وتعرضنا الى ذكر ادوات الحماية التقليدية التي تستعملها الادارة الجمركية في حماية المنتج الجزائري والمتمثلة في نظام الحصص وتراخيص الاستيراد، والرقابة على الصرف وتخفيض اسعاره وتطرقنا الى الادوات الحديثة للحماية والمتمثلة في القيود التقنية للتجارة والقيود الاختيارية للصادرات .

وبعد ذلك تم التطرق الى مبررات الحماية الجمركية واثار التهريب على الاقتصاد الوطني ويبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصوداً به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع، والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، وذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة مُعاقب عليه بمقتضى قانون آخر.

وقد استقر الاجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص، فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص.

وأن أساس المفاضلة بينهما إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما، وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه. كما تطرقنا لموضوع الشراكة الاورومتوسطية مع الاتحاد الاوربي وذكرنا ثلاثة عناصر اساسية تمس صلب الشراكة التجارية في التبادلات للبضائع وهي: التفكيك التعريفي والتي يعتبر النقطة الهامة في الاتفاق لان التفكيك يعني حرمان الخزينة من عائدات الضرائب الجمركية المفروضة على الواردات الاتية من الاتحاد الاوربي فالإيرادات الجمركية نقل كمورد جبائي نتيجة الاعفاءات الجمركية للسلع والبضائع ذات المنشأ الاوربي و تحرير التبادلات بالغاء كل القيود الكمية الا الاستثناء كتدبير حضر تبررها اسباب ذات صلة بالاداب العامة او النظام العام او الامن العام كحماية الصحة و حياة الاشخاص. وهذا مايؤثر على حماية المنتجات الوطنية التي تفتقد الى الجودة احياناً والى المواصفات التقنية وتكاليف الانتاج احياناً اخرى وذلك لنقص الميكنة الصناعية ونقص المهارات الفنية المتطورة نتيجة لعجز المؤسسات الجزائرية عن استخدام وسائل تطوير الانتاج (كالمخابر - تاهيل العوامل البشرية - متابعة

التقدم التكنولوجي للالات الصناعية الحديثة....) كل هذا يؤثر سلبا على المنتج الوطني من كل الجوانب وتبقى الدولة العنصر الوحيد لتطوير هذا القطاع والنهوض به عن طريق الاعانات المتعددة وهو ما تسعى اليه الدولة عن طريق منح القروض البنكية للمؤسسات التي تريد الاندماج في الركب الاقتصادي بتسهيلات مغرية وسن قوانين للاعفاءات الضريبية . وهذا للنهوض بالمؤسسات الاقتصادية لمنافسة مثيلاتها الاجنبية .

الفصل الثالث

الاغراق السلعي (السعري)

وطرق مكافحته

الفصل الثالث: الاغراق السلعي (السعري) وطرق مكافحته.

تتزايد اهمية موضوع الاغراق في التجارة الدولية نظرا لاهمية تاثيراته المتباينة على اقتصاديات الدول وخاصة التي يمارس فيها الاغراق للتاثير على المنتجات المحلية الناشئة مما يفقدها القدرة على المنافسة والاستمرار وبالتالي القضاء عليها في مهدها وبالتالي تسعى الدولة جاهدة بالطرق المسموح بها في المنظمة العالمية للتجارة

فعلى الساحة الدولية نجد ان المفاوضات التي ثارت قبل واثناء جولة اورغواي عام 1995 انصب جزء كبير منها على مكافحة الاغراق

حيث اسفرت تلك المفاوضات عن وضع اتفاق خاص ينظم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 وهي المادة المعنية بموضوع الاغراق في التجارة الدولية.

ونظرا لانتهاج كثير من الدول النامية لسياسات التحرر الاقتصادي والتي من بينها سياسة تحرير التجارة الخارجية والاتجاه نحو اقتصاديات السوق مثل الدولة الجزائرية

ولانه من المتوقع ان تتعرض اقتصاديات هذه الدول لعديد من محاولات الاغراق اوتطبق على صادراتها اجراءات مكافحة الاغراق في الاسواق الخارجية وهي في الحالة الاولى ستلجاء الى استخدام رسوم مكافحة الاغراق لتلافي الضرر الناتج عن الاغراق على صناعتها الوطنية

وفي الحالة الثانية ستكون في موضع اتهام بالاغراق يجب القيام بالدفاع عن صادراتها في الاسواق الخارجية والحفاض على نصيبها من حجم التجارة الدولية.وسعيًا من الدولة الجزائرية للحماية القانونية للمنتجات الجزائرية في ظل الانفتاح على التجارة الدولية .

فاصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم: 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 .يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الاغراق وكيفياته.

لذلك فان دراسة وتحليل الاغراق وتأثيره على التنمية الاقتصادية للدول النامية خاصة يمثل اهمية كبيرة في ظل التنظيم التجاري العالمي الجديد في اطار منظمة التجارة العالمية. لذلك سنتناول في هذا الفصل من الدراسة ماهية الاغراق السلعي (المبحث الأول)، ثم التدابير الوقائية لمكافحته وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،وحسب التشريع المعمول به (المبحث الثاني).

المبحث الاول: ماهية الاغراق.

ان تحديد ماهية الاغراق وفقا لتنظيم التجارة الدولية والوارد في اتفاقية أورغواي لسنة 1994 بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والمعروفة باسم الجات يستلزم تحديد تعريف الاغراق وعناصره من وجهة نظر الجات، وما نص عليه التشريع الوطني الجزائري من خلال المرسوم السابق ذكره (05-222) لسنة 2005. وتماشيا ومتطلبات دراستنا سوف نأخذ بتعريف الاغراق وعناصره (مطلب اول)، واشكال الاغراق (مطلب ثاني)، وتقسيمات الاغراق السلعي حسب دوافعه (مطلب ثالث).

المطلب الاول: تعريف الاغراق وعناصره في اطار منظمة التجارة العالمية: حددت المادة السادسة من اتفاقية الجات لسنة 1994 مفهوم الاغراق حيث نصت " يعتبر منتج ما منتجا مغرقا . اذا ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية ، اذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد الى اخر اقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادي للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر" (1)

ويتضح من التعريف السابق ان اتفاقية الجات لا تأخذ في اعتبارها سوى شكل وحيد للاغراق هو اغراق الأسعار ولا تأخذ في اعتبارها أشكاله الأخرى وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري "...تحديد وجود الاغراق ودرجته وتأثيره ويفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع انتاج وطني ..."¹.

والاغراق طبقا لتنظيم التجارة الدولية في اتفاقية اوروغواي - مراكش 1994 بشأن تفسير وتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة يستلزم ثلاثة عناصر:

ان الاغراق يستوجب ضرورة المقارنة بين اسعار الصادرات والاسعار العادية وهذا يستلزم ان تجري المقارنة بينها كي نصل الى وجود فارق من عدمه بينهما

-سعر تصدير المنتج المصدر الى البلد المستورد او مايمكن ان نسميه بسعر التصدير

-سعر المنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلدالمصدر وهو مايمكن ان نسميه بسعر الاستهلاك.

¹-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-222 الموافق: 22 جويلية سنة 2005

فإذا كان المنتج أو السلعة في البلد المصدر إليه أقل من السعر المطبق في بلد التصدير اعتبر أن هناك اغراقاً . وفي بعض الحالات قد تعترض امكانية هذا الحساب عدة ظروف من بينها ان المبيعات الداخلية لا تسمح بذلك او لا توجد هذه السلعة في السوق المحلي المصدرة وفي هذه الحالة تحول المقارنة الى السعر السائد في سوق ثالث تصدر إليه هذه السلعة او نلجأ الى حساب السعر التراكمي وهو يساوي نفقة الانتاج في البلد المصدر مضافا إليه نفقات الادارة وهامش من الارباح .فإذا كان السعر الجاري في البلد المصدر او السعر المقرر على مبيعات المنتج في سوق ثالثة أقل من السعر التراكمي اعتبر ان هذا السعر لا يمثل السعر العادي او يصلح اساسا للمقارنة او يدخل في مجرى التجارة العادية¹.

وقد حددت الاتفاقية ايضا المقصود بالمنتج المشابه باعتباره كل منتج يكون مطابقا او مماثلا في كل النواحي للمنتج موضع المنافسة , ولم تشترط الاتفاقية التشابه في جميع النواحي بل يكفي ان تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضوع النظر² وهو ما عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 05-222 بتاريخ: 22 جويلية 2005 الفقرة ج"يقصد في مفهوم هذا المرسوم بماياتي:.....منتوج مماثل:منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني ,او في غياب هذا المنتوج , منتوج اخر وان كان غير مماثل من كل الجوانب الا انه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني."³

02-ان الاغراق لا بد وان يؤسس على فكرة الضرر المادي او التهديد بحدوثه للصناعة المنافسة في الدولة المستوردة له او منع اقامة صناعة مماثلة في هذا البلد والفكرة الاساسية في الضرر المادي ان الدولة التي تدعي الضرر لايسمح لها باتخاذ اجراءات مكافحة الاغراق المنصوص عليها في الاتفاقية الا اذا اقامت الدليل على ان السلع المستوردة

¹-lei and shengxing yu.china s new anti-dumping regulations ,improvements to comply with the world trade organizationrules ,journal of trade vol 36 n 05 , octobre 2002,p906.ang

²-anti -dumping information paper ,www.gc.ca /pubs antidmp 01 e .htm, 15/03/2005, p,1-2.

³-أنظر المادة 02 الفقرة ج من المرسوم التنفيذي رقم: 05-222 الموافق: 22 جويلية سنة 2005

المغركة قد الحقت اضرارا مادية بصناعتها الوطنية التي تنتج منتجا مماثلا للمنتج المستورد او تهددها بذلك الضرر.

ويتحقق المادي بتحقق شروطه الثلاثة وهي الزيادة الكبيرة في الواردات المغركة سواء بحجمها المطلق او النسبي اي بالنسبة للانتاج والاستهلاك في البلد المستورد, اثبات ان هذه الاثار السعيرية للسلع المغركة قد اثرت في حالة الصناعة الوطنية وادت الى تدهورها اقتصاديا اما الشرط الثالث فهو اقامة علاقة سببية بين الواردات المغركة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية وليست نتيجة عوامل اخرى

والصناعة المحلية او الوطنية في مفهوم الاتفاقية تعني كافة المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم والذي يشكل انتاجهم المحلي ولا ينصرف الى وحدة صناعية معينة تعاني من الاغراق¹

فلا يطبق الحق ضد الاغراق الا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارة المعنية²

03-لابد من اجراء تحقيق وتبويب ان الاغراق والضرر قد تحققا وفقا للاجراءات المقررة وامام اللجنة المختصة وفقا لاحكام الاتفاقية .

يلزم القيام بتحقيق معمق حتى يمكن تقدير الموقف الخاص بفرع الانتاج المعني بالاغراق

الفقرة رقم 04 من المادة 3 من الاتفاق الخاص بمكافحة الاغراق تعدد العوامل والمؤثرات الاقتصادية التي لها اهمية لتقدير موقف فرع الانتاج وهذه المؤثرات هي التخفيض الفعلي والاحتمالي للبيع او الارباح , الاسعار الداخلية , هاش الاغراق والاثار السلبية الحقيقية او الاحتمالية على تدفق السيولة والمخزون والاجور والمرتبات والقدرة على الحصول على رؤوس الاموال او الاستثمار وان ينتهي التحقيق الى وجود علاقة سببية بين الاغراق وهذه الاثار³

¹-joseph. w dorn ,duane .layton ,the wtoqnti -dumping agreement:aguide developing /english /tratop-e/adp-2/.htm,p.21. www.wto.org/countries ,

²-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-222 الموافق: 22 جويلية سنة 2005

³-ALEX danau, lanti dumping ,www.csa-be.org/IMGdoc/doc-2029/02/2004,p015.

ويقصد بهامش الاغراق الفرق بين سعر مصنع المصدر للمبيعات في سوقها المحلي (القيمة العادية) وسعر مصنع المصدر في الدولة المستوردة (سعر التصدير) معبرا عنه كنسبة مئوية لسعر التصدير .

مثال لو ان سعر مصنع المصدر 100 دج في السوق المحلي و 80 دج لنفس المنتج للزبائن في الدول المستوردة فان هامش الاغراق يحسب كالآتي:

$$\frac{100 - 80}{100}$$

$$= \frac{20}{100} = 20\%$$

وهذا الحد المئوي للاغراق سيحدد كمية رسوم الاغراق التي ستفرض في حالة الاغراق وتحديد الضرر¹

المطلب الثاني: اشكال الاغراق

تعددت تقسيمات واشكال الاغراق في الاقتصاد والقانون فالبعض قسم الاغراق وفقا لمدته والبعض الاخر قسمه وفقا للغرض منه وسنتناول كلا الاتجاهين على النحو التالي:

الفرع الاول: اشكال الاغراق وفقا لمدته. ان الاغراق وفقا لمدته ينقسم الى اغراق عارض واغراق مؤقت واغراق دائم .

1- الاغراق العارض²: يكون الاغراق عارضا اذا تم لظروف عارضة وهذه الظروف تكون حينما تقوم دولة او شركة بالتخلص مما لديها من منتجات او شكت على التلغ بسوق دولة اخرى وذلك ببيعها بسعر اقل من السعر السائدي السوق او باقل من سعر التكلفة والنقل . وهنا يكون من مصلحة هذه الدولة او هذه الشركة الحصول على أي مبلغ مقابل تصريف منتجاتها افضل من فقدها نهائيا وبدون مقابل .

2- الاغراق المؤقت: هذا النوع من الاغراق يسمى ايضا بالاغراق الهجومي وهو ذلك الشكل من اشكال الاغراق الذي تستخدمه بعض الشركات بهدف احتكار السوق الاجنبي والقضاء على منافسيها في هذا السوق.

¹-joseph. w dorn ,duane .layton, ibid, P.11.

²-Dominich Salvatore ,international Economics 3rd edition machillan publishing company .n.p252

وقد يكون الاغراق المؤقت لتوسيع السوق الخاص بالشركة عالميا فمثلا تدخل الشركة الفرنسية السوق الجزائرية بمنتجاتها (الذي يوجد له نظائر في السوق الجزائري) الذي اعتادت على بيع الوحدة منه في فرنسا ب02 اورو ولكنها تبيعه في الجزائر 01 اورو مثلا على الرغم من وجود نفقات النقل والشحن وجمارك وتفعل هذه الشركة ذلك لمدة معينة وبعد ذلك وفي مرحلة تالية وبعد اقبال المستهلك الجزائري على هذه السلعة ترفع من اسعارها 1 .

ومن الامثلة الواقعية لهذا الشكل من الاغراق ما قامت به شركة واندو wando وهي فرع متخصص في شبكة الانترنت لشركة فرنسا للاتصالات اللاسلكية حيث قامت هذه الشركة - حسب الوقائع التي عرضت في هذه القضية .
بييع منتجاتها باقل من سعرها اي بتحمل خسارة في السعر وهي المنتجات الخاصة ببرامج تتعلق بشبكة الانترنت المخصصة للجمهور وهذا ماحال دون دخول منافسين جدد الى هذا السوق وبالتالي اضرار بالمنافسين لهذه الشركة .

فاعتبرت اللجنة الاوروبية في بروكسل ان هذه الشركة قد اتبعت سياسة مدبرة لكي تسيطر على جزء كبير من السوق الذي يشهد ازدهارا لذلك فبعد انتهاء التحقيق اللازم في هذه القضية اصدرت اللجنة قرارها بتوقيع عقوبة مالية كبيرة على الشركة.
ومن تلك الامثلة ايضا ما أشار اليه أمين عام الغرفة التجارية بالمملكة العربية السعودية من وجود نوع من الاغراق قصير الاجل وهي الازمة التي يشهدها سوق صناعة الحديد في السعودية بسبب اغراق السوق بالمنتج المستورد لان الشركات العالمية توجهت الى السوق السعودية بعد ان رفعت الولايات المتحدة الامريكية التعريفات الجمركية على وارداتها من الصلب الى 30% مما دفع المنتجين السعوديين الى المطالبة برفع سقف الحماية الجمركية

1 - عبد الناصر محمد حسين ,محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية , دار الاسلام للطباعة والنشر المنصورة 2004, ص 197-198.

02- اسماعيل ابراهيم ,الحصيني يحذر من ظاهرة الاغراق السلعي للسوق السعودية ,الرياض الاقتصادي العدد 12780 الموافق ل: 18 يونيو 2003.

مع تشديد الرقابة على الموائى والمنافذ السعودية².

3- الاغراق الدائم: تعد سياسة الاغراق الدائم سياسة دائمة لبيع المنتجات الوطنية في

الاسواق الاجنبية بصفة دائمة او مستمرة وفقا لخطة طويلة المدى هدفها الاستمرار

بالبيع اما بسعر اقل من الاسعار التي يتم البيع بها في السوق المحلية واما بسعر اقل من تكلفة السلعة¹.

ويعتبر الاغراق الدائم القائم على اساس السعر ابرز اشكال التمييز السعري العالمي حيث تعتمد الشركة او الشركات المغرقة الى تقسيم عملائها الى سوقين مختلفين من حيث مرونة الطلب في كل منها فتبيع منتجاتها بسعر مرتفع في السوق المحلي نظرا لانخفاض مرونة الطلب في هذا السوق , بينما تبيع نفس المنتجات في السوق الخارجي بسعر منخفض نظرا لارتفاع مرونة الطلب فيه.

اما الاغراق الدائم القائم على اساس التكلفة بان تبيع الشركة او الشركات المغرقة في السوق المحلي بسعر يغطي التكلفة الكلية وتبيع في السوق الخارجية بسعر يغطي التكلفة الحدية ولكن باقل من التكلفة الكلية ومن ثم فان سعر التصدير يجب ان يغطي على الاقل التكلفة الحدية ويتم تغطية التكاليف الثابتة بالكامل بالبيع بالكامل في السوق المحلية ومن ثم فان اي عائد للمبيعات في الخارج يكون اكبر من التكلفة الحدية يمكن اعتباره ربحا صافيا. والامثلة على الاغراق الدائم كثيرة منها اغراق الواردات الامريكية للاسواق الاوربية من منتج الصلب غير المؤكسد والمدرفل على البارد لذلك فرض الاتحاد الاوربي بعد التحقيقات رسوما جمركية على هذه الواردات الامريكية تصل الى 25%² ومن تلك الامثلة ايضا ماتضمنه تقرير صدر حديثا من المعهد الدولي للسياسات الزراعية والتجارية من ان مستوى الاغراق في اربع سلع كبرى للولايات المتحدة الامريكية قد ازداد عندما بدأت منظمة التجارة العالمية تنفيذ سلطتها .

¹- السيد احمد عبد الخالق ,الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية ,كلية الحقوق جامعة المنصورة;2000,ص158.

²-<http://news.masrawy.com.htm> ,6/3/2004.p.1

المطلب الثالث: تقسيم الاغراق وفقا لدوافعه.

تتعدد دوافع الاغراق وتختلف هذه الدوافع من دولة الى اخرى او من شركة الى اخرى ويمكن تقسيم هذه الدوافع وفقا لما يلي:

01: البيع باقل من تكلفة الانتاج.

1.1: اغراق هجومي واغراق دفاعي: يترتب على رغبة الدولة في التوسع في نصيبها من السوق الاجنبي ومن ثم جذب مزيد من المستهلكين على حساب الدول الاخرى او انها تقوم بالاغراق بدافع الحفاظ على نصيبها من السوق الاجنبي (اغراق دفاعي) وفي كلتا الحالتين على الدولة ان تمويل عملية الاغراق او البيع باقل من التكلفة في سوق الدولة (ب) من الارباح في سوق الدولة (ا) ثم تقوم بعد ذلك برفع السعر عندما يستقر السوق لها.

ومن امثلة الاغراق الذي يهدف الى الحفاظ على السوق الاجنبي وجذب مزيدا من المستهلكين ماتشده الاسواق السعودية من اغراق لصناعة الاحبار المستوردة باسعار رخيصة رغم ان الطاقة الانتاجية للمصانع الوطنية تفوق حاجة السوق وصناعة السيارات بأسعار منخفضة مع اتجاه المستهلك لها اعتقادا من انها اكثر جودة من الصناعة المحلية التي تنتج وفقا لمواصفات عالمية¹

فالدولة في حالة الاغراق الدفاعي تعلم جيدا بانها في المستقبل وبعد الحفاظ على نصيبها في السوق الخارجي سوف تقوم بتعويض خسارتها بسبب البيع باقل من التكلفة وذلك بعد ان يستقر لها السوق وتتمكن من رفع الاسعار.

2.1- الاغراق التعويضي للطلب: قد تعاني الدولة المصدرة للاغراق من انخفاض في الطلب المحلي على بعض السلع او المنتجات فتعتمد الى تعويض هذا الانخفاض في الطلب الداخلي عن طريق بيع هذه السلع او المنتجات باقل من تكلفتها في الاسواق الخارجية . ولا شك ان هذا الاغراق يكون قصير الاجل حيث ستواجه هذه الدولة في المستقبل باجراءات مكافحة الاغراق في الاسواق الخارجية.

1- اسماعيل ابراهيم, الحصيني مرجع سابق, ص132.

3.1: الاغراق المفيد او النافع : في هذه الحالة فان الاغراق سيكون مفيداً للدولة المستوردة اذا كان اغراقاً طويلاً المدى فالمدة التي يستغرقها الاغراق تلعب دوراً مهماً في هذا المجال حيث ان الاغراق قصير الاجل يكون ضاراً للدولة المستوردة له وفي نفس الوقت يواجه باجراءات مكافحة الاغراق . اما الاغراق طويل الاجل فانه قد يكون مفيداً للدولة المستوردة فاستمرار بيع السلع بسعر منخفض قد يكون ايجابياً بالنسبة للمستهلك المحلي في الدولة المستوردة بل وقد تمتد هذه الفائدة للمنتج المحلي عندما تشجع هذه الواردات الرخيصة الثمن المنتجين المحليين على انشاء صناعات تعتمد على تلك الواردات.

4.1: الاغراق التعويضي لخفض سعر الصرف: من المعروف ان احد الوسائل التي تتبعها الدول لتنمية الصادرات هي تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الصعبة واغراق الاسواق الاخرى ببضائعها ومنها على سبيل المثال اليابان التي اعتاد بنكها المركزي على شراء كميات كبيرة من الدولارات من السوق اليابانية بهدف جعله قليلاً مما يرفع من قيمته امام الين الياباني بالضافة الى سياسة تخفيض العملة التي تتبعه العديد من الدول كوسيلة لزيادة صادراتها على سبيل المثال اذا كان المشتري الفرنسي يحتاج الى 01 اورو لكي يبتاع سلعة منتجة وتباع في الجزائر بسعر 10 دج , بحيث تقوم الجزائر بتخفيض قيمة الدينار الجزائري مقابل الاورو بـ 10% فتصبح قيمة الصرف الجديدة 10,10 دج لكل 01 اورو ويحتاج عندها المستهلك الفرنسي 0.9 اورو فقط لكي يشتري السلعة نفسها مما يؤدي الى رواج السلعة الجزائرية نفسها في السوق الفرنسي نتيجة لانخفاض قيمتها امام الاورو ويصبح سعر بيعها اقل للمستهلك.

اذا يفترض ان يترتب على خفض سعر الصرف للدولة المصدرة للاغراق خفض سعر البيع في الدولة المستوردة والعكس رغم انه كان من الواجب رفع السعر بعد خفض سعر العملة للدولة المصدرة للاغراق.

02- البيع باقل من اسعار البيع في الدولة المصدرة:

01.02: الاغراق التفضيلي للاسعار: وهو الاغراق القائم على اساس التمييز في الاسعار بين السوق المحلي والسوق الاجنبي بحيث يتم البيع بسعر اقل في السوق الاجنبي والبيع بالسعر الاعلى في السوق المحلي وسياسة التمييز في الاسعار هي سياسة احتكارية للسيطرة على الاسواق خاصة عندما يكون المشروع المحتكر مستوردا للتكنولوجيا ويقتصر دوره على اضافة بعض التعديلات البسيطة لطريقة الانتاج وخصائصها ولذلك فان النفقات التي يتحملها في مرحلة البحث العلمي والتجاري لاتفارق بنفقات المشروعات الاخرى بالضافة الى ذلك فهي تتمتع بعلاقات عمل مستقرة وبنخفاض معدلات الاجور ومثل هذه المشروعات تعتمد الى تخفيض هوامش الارباح وتخفيض الاثمان في بعض الاسواق وزيادتها في اسواق اخرى مراعية في ذلك الظروف الخاصة بكل سوق واكتساب اكبر حجم من الطلب في كل سوق وتخفيض الاسعار في بعض هذه الاسواق بمستوى اقل من متوسط النفقات الكلية وقد تستخدم المشروعات السعر الذي يقل او ينخفض عن التكلفة والانخفاض الذي يدخل في حساب الاغراق هو الانخفاض الذي يتجاوز الحد الادنى للنفقة على ان يعوض ذلك من خلال السوق الداخلي والذي تتمتع فيه بالاحتكار والدعم الحكومي وعدم مرونة الطلب 1.

02-02: الاغراق على اثر تذبذب الطلب: في حالة انخفاض الطلب على السلع او المنتجات في السوق المحلية فان الدولة المصدرة تعتمد الى البيع في الاسواق الخارجية بسعر يقل عن سعر السلعة في السوق المحلية . ويتحقق هذا الدافع للاغراق في الاجل القصير. وهذان الدافعان هما من اقدم دوافع الاغراق السعري منذ ظهوره في القرن التاسع عشر حيث كان يتعلق باثنين من الممارسات الاولى ويتعلق بالاغراق الداخلي وهو يتركز في السوق الداخلي ويهدف تحطيم المنافسين اما الثاني فهو الاغراق الدولي.

1- مصطفى رشدي شيحة, اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية

2004, ص62-64

Alex danau ,lanti dumping ,ibid ,p.3.

-2

ويستهدف ترويج الزائد من السلع في الاسواق الخارجية بسبب عدم وجود طلب داخلي على هذه السلع .وقدم العالم الاقتصادي الامريكي فينر¹(jacob viner) تحليلا متعمقا للاغراق ابرز فيه اهم دوافعه وهي:

- ترويج الزائد من المخزون.
- زيادة الاسواق الخارجية او الاحتفاظ بها .
- زيادة البيع بغرض زيادة الانتاج.
- عرض سعر احتكاري او شبه احتكاري في السوق الداخلي.
- ازاحة المنافسين في السوق الخارجية.

ووفقا لراى فينر فان شروط ظهور ممارسات الاغراق هي وجود صناعات منظمة في شكل اتفاقات التراست او الكارنل وهذا يخالف نظام التجارة في النظام الراسمالي لانه يضر بالمنافسة التي هي لصالح المستهلك حتى تسعى كل شركة الى تخفيض سعرها فيستفيد المستهلك في النهاية.

لذلك يذهب فينر الى اختلاف تقدير الاغراق من بلد الى اخرى وفقا لما اذا كانت البلاد حمائية او انها تتبع نظام حرية التبادل التجاري ,وهذا التقدير يتوقف بصفة اساسية على تاثير الاغراق على الظروف الاقتصادية الوطنية .

02-03: الاغراق لتحقيق وضع تحاري افضل: قد تبحث الدولة المصدرة للاغراق عن تحسين نصيبها من السوق العالمي فتقوم بالبيع في الاسواق الخارجية بسعر اقل من سعر المنتجات المصدرة في اسواقها المحلية .

المبحث الثاني: مكافحة الاغراق وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ان الهدف من مكافحة الاغراق هو مساعدة الدول على اتخاذ موقف ضد الواردات المغرقة التي تسبب ضرر مادي للصناعة المحلية وتعتبر البضائع مغرقة عندما تباع خارج الدولة باسعار اقل من ثمنها الحقيقي وهذه القيمة هي سعر هذه البضائع في السوق المحلية للمصدر.

وقد سمحت المادة السادسة من اتفاقية الجات للدول الاعضاء بتطبيق رسوم مكافحة الاغراق في حالة تعرضها له. وفي اطار ذلك تم توقيع اتفاق حول تفسير وتطبيق المادة السادسة حيث حددت نوعين من الاجراءات اولاهما اجراءات اثبات وجود الاغراق وثانيهما تدابير مكافحة الاغراق لذلك سوف نحاول القاء الضوء على هذه الاجراءات تم نسقتها على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 05-222 المؤرخ 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الاغراق وكيفياته.

وتمشيا ودراستنا قسمنا هذا المبحث الى كيفية اثبات وجود الاغراق (مطلب اول) وتدابير مكافحته (مطلب ثاني) وفرض وتحصيل رسم مكافحة الاغراق (مطلب ثالث).

المطلب الاول: اثبات وجود الاغراق. لايجوز للدولة المستوردة للاغراق ان تطبق رسوم مكافحة الاغراق الا بعد اجراء تحقيق حول مدى وجود اغراق من عدمه ولا يجوز بدء التحقيق في وجود اغراق الا بعد توفر شروط معينة وفقا لمايلي:

01-01: مرحلة بدء تحقيقات مكافحة الاغراق والسير فيها:

لاغراض بدء التحقيق في وجود حالة اغراق قدمت المادة الرابعة 1.

من الاتفاقية تعريفا للصناعة المحلية التي تاخذ صفة المدعي في التحقيق . ومفهوم الصناعة المحلية يشير الى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم او الذي

01-عبد الفتاح مراد ,شرح النصوص العربية الاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية , بدون ناشر , 1977

يشكل مجموع انتاجهم القدر الاكبر في اجمالي الانتاج المحلي من السلعة محل الاغراق¹. اي يشكل مجموع انتاجهم اكثر من 50% من اجمالي الناتج المحلي للمنتج المماثل. فلا يطبق الحق ضد الاغراق الا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية² تتولى السلطات المحلية المختصة في الدولة المستوردة التحقيق بناء على طلب موثق من الصناعة المحلية او باسمها متضمنا ماياتي:

ادلة عن الاغراق المدعي به .

بيان الضرر وقيام علاقة السببية بينه وبين الواردات المغرقة وصف كامل للمنتج المدعى اغراقه واسم بلد المنشأ او التصدير وشخصية كل مصدر او منتج اجنبي وقائمة بالمستوردين المعروفين للمنتج المعني. معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعني حين يوجه للاستهلاك المحلي في بلد المنشأ او التصدير.

وللسطات المحلية المختصة في الدولة التي يهدد الاغراق صناعاتها المحلية ان تقرر من تلقاء نفسها اذا لاحظت وجود اغراق ما يبدء التحقيق دون ان تتلقى طلبا مكتوبا من الصناعة المحلية او باسمها ويجب في هذه الحالة ان تتوفر لديها الادلة الكافية عن الاغراق والضرر وعلاقة السببية بينهما³ .

وتسمح السلطة المكلفة بالتحقيق للاطراف التي تكون منتجاتها موضوع تحقيق وبناء على طلبها بالاطلاع على عناصر الادلة غير السرية بما فيها الملخص للمعلومات السرية المستعملة في فتح التحقيق او سيره.

كما توفر السلطة المكلفة بالتحقيق طوال مدة التحقيق ضد الاغراق وعند الطلب لكل الاطراف المعنية امكانية لقاء الاطراف الاخرى ذات المصالح المتعارضة حتى يتسنى لكل منها تقديم مبرراتها ويؤخذ في الحسبان خلال هذه اللقاءات

02- عطية عبد الحليم صقر , الاغراق بين الاتفاقية العامة والتجارة المشهورة باسم جات 94 والسياسات التجارية في مصر , بدون ناشر , 1998 , ص34.

03- المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1426 الموافق 22 يونيو 2055.

01- زين بدر فرح , مكافحة الاغراق في ظل اتفاقية الجات 1994, دار النهضة العربية 1996, ص732-734.

الطابع السري للمعلومات وكذا رغبات الاطراف 1.

وحتى توافر الادلة عن وجود حالة اغراق يجب بدء التحقيق على ان يستكمل خلال مدة لا تتجاوز 18 شهرا مالم توجد ظروف خاصة 2.

وللسلطات المعنية بالتحقيق رفض طلب الصناعة المحلية ببدء التحقيق في الحالات التالية: اذا لم تقتنع بادلة الاغراق او الضرر

اذا قررت ان هامش الاغراق غير مؤثر ولا يؤبه له اذا كان لا يزيد عن 2%/ من سعر التصدير .

اذا قررت ان حجم الواردات المغرقة الفعلية او المحتملة او حجم الضرر قليل الشأن وذلك اذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن 3%/ من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل.

01-02: ترتيب واستيقاء الادلة: يجوز للجهات المعنية اثناء التحقيق ان تقوم بجمع الادلة بخصوص مدى توافر الاغراق من عدمه بالنسبة للسلعة محل التحقيق , وقد حدد النفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 حقوق سلطات التحقيق في الدولة المستوردة للاغراق كما بين حقوق اطراف النزاع وواجباتها ايضا. فمن ناحية اولى يجوز استقاء المعلومات والادلة من كل ذي مصلحة وقد حددتهم الفقرة الحادية عشرة من المادة المماثلة وهم:

أي مصدر او منتج اجنبي او مستورد لمنتج يخضع للتحقيق او اتحاد تجاري او اتحاد اعمال تكون اغلبية اعضائه من منتجي هذا المنتج او مصدريه او مستورديه .
حكومة العضو المصدر

اية اطراف محلية او اجنبية اخرى مثل المستعملين الصناعيين للمنتج موضوع التحقيق او ممثلي منظمات المستهلكين .

اي منتج لسلعة مماثلة في البلد المستورد او نقابة او اتحاد عمال في البلد المستورد. ومن ناحية ثانية فقد حددت المادة المماثلة سلطات واختصاصات التحقيق واهمها:

02-المادتين 05-06 من الامر 05-222 السابق ذكره.

03- الماد 09 من الامر 05-222 السابق ذكره.

من حق هذه السلطات اثناء فترة التحقيق ان تتحقق من دقة المعلومات التي قدمها كل طرف والتي تستند اليها نتائج التحقيق وذلك بما تراه مناسباً من وسائل .

اذا رفض اي طرف ذي مصلحة توفير او تقديم المعلومات الضرورية او لم يقدمها خلال الفترة المناسبة او تعمد اعاقا سير التحقيق فانه يجوز لسلطات التحقيق اصدار قرارات اولية او نهائية على اساس الوقائع المتاحة لديها او المعلومات التي تطلب تقديمها من مصادر اخرى مستقلة متاحة مثل قوائم الاسعار المنشورة واحصاءات الواردات الرسمية. لسلطات التحقيق وهي في سبيل تحققها من المعلومات المقدمة او هي في سبيل حصولها على مزيد من المعلومات او التفاصيل ان تجري التحقيقات الازمة في اقاليم اطراف التحقيق الاجنبية بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية واطار ممثل الحكومة المعنية مالم يكن هذا الطرف معترضاً عن التحقيق.

اذا عازمت سلطات التحقيق على اتخاذ قرار نهائي ينطوي على اجراءات نهائية فيجب عليها قبل اصدار قرارها بوقت كاف اخطار الاطراف ذات المصلحة بالوقائع الاساسية التي انتهت اليها والتي تشكل اساس قرارها المزمع وذلك حتى تتيح الفرصة لكل طرف ان يدافع عن مصالحه 1.

ويتضح مما سبق ان على سلطات التحقيق المحلية ان تتأكد اذا ماكانت الصعوبات التي يواجهها فرع من فروع الانتاج ليس لها اسباب اخرى غير الاغراق.

المطلب الثاني: تدابير مكافحة الاغراق.

اجاز الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 للدولة المستوردة ان تتخذ اثناء فترة التحقيق تدابير مؤقتة لكي توقف الاغراق في السوق المحلي وهو ماذكره المرسوم التنفيذي: 05-222 بمادته 23" يحصل الحق ضد الاغراق المؤقت في شكل ضمان ايداع نقدي او كفالة بنكية يساويان مبلغ الاغراق المحسوب مؤقتاً طبقاً لما حددته السلطة المكلفة بالتحقيق ..".

الذي تحدته السلعة محل التحقيق وفي المقابل منح الاتفاق المصدرين وسيلة لوقف اجراءات التحقيق او انهاها تتمثل في تقديم تعهدات سعرية.

1- محمد اسماعيل الزرعوني, الجات في الميزان, مطبعة المعارف بالشارقة, ديسمبر 1998, ص70.

ومن هنا سوف نتناول التدابير المؤقتة التي يمكن لسلطة التحقيق في الدولة المستوردة اتخاذها اثناء قيامها بالتحقيق لوقف الاغراق الذي يقوم به المصدر في السوق المحلي . كما نتناول التعهدات السعرية التي يقدمها الطرف المصدر لوقف اجراءات التحقيق. ثم في حالة ثبوت ادلة الاغراق تستطيع الدولة فرض رسوم مؤقتة لحين انتهاء التحقيق او فرضها لمدة 05 سنوات فيما بعد كرسوم نهائية على السلع المغرقة . وسوف نتناول ذلك وفقا لمايلي:

02-01:التدابير المؤقتة:

وضع الاتفاق شروطا لتطبيق التدابير المؤقتة من جانب السلطات المعنية في الدولة المستوردة اثناء فترة التحقيق . كما حدد الاتفاق صور التدابير المؤقتة التي تتخذ في حالة توافر شروط التطبيق , سنعرض فيما يلي هذه الشروط ومن ثم الى صور التدابير المؤقتة.

02-01-ا:شروط تطبيق التدابير المؤقتة :

- يشترط لتطبيق التدابير المؤقتة من قبل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة مايلي:
- ان يكون التحقيق بخصوص مدى قيام منتج معين بالغراق من عدمه قد بدا و صدر بذلك اخطار عام من سلطات التحقيق ومنحت الاطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليق بهذا الشأن.
 - ان تكون سلطات التحقيق قد توصلت الى نتيجة ايجابية للاغراق وماترتب عليه من ضرر لسلعة محلية.
 - ان ترى السلطات المعنية في الدولة المستوردة ان تطبيق التدابير المؤقتة لا بد منه لمنع حدوث الضرر اثناء التحقيق.
 - لايجوز تطبيق التدابير المؤقتة قبل مرور ستين يوما من تاريخ بدا التحقيق¹.
 - لا يجوز ان يستمر تطبيق التدابير المؤقتة لمدة تتجاوز اربعة اشهر ويستثنى من ذلك جواز تطبيق التدابير المؤقتة لفترة لا تتجاوز ستة اشهر شريطة صدور ذلك بقرار من

¹-خالد محمد الجمعة,مكافحة الاغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ,مجلة الحقوق جامعة الكويت , السنة الرابعة ,العدد الثاني ,2004,ص146.

السلطات المعنية . وبناء على طلب من منتجين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من تجارة السلعة محل التحقيق¹.

وان المشرع الجزائري حدد الاجال القانونية للاغراق المؤقت كما ذكر بالمادة السادسة من اتفاقية الجات بنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره . كما تطرق بنص المادة 26 "لايطبق الحق ضد الاغراق المؤقت الا بعد نشر بلاغ بهذا الشأن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"².

غير ان الاتفاق لم يبين حجم هذه النسبة ونرى ان تقديم الطلب من منتجين يمثلون اكثر من خمسين بالمئة من التجارة المعنية يكفي لقبول الطلب باستمرار التدابير المؤقتة لان ذلك يدل على ان نصف الانتاج المحلي من السلعة محل التحقيق متضرر من الاغراق . و اجاز الاتفاق اثناء بحث السلطات المعنية في عرض تحقيق ما اذا كان رسم ادنى من هامش الاغراق كافيا لازالة الضرر ان تكون هاتان الفترتان ستة اشهر وتسعة اشهر على التوالي .

- 02-01-ب: صور التدابير المؤقتة : اجاز الاتفاق للسلطات المعنية في الدول الاعضاء اثناء التحقيق في مدى توافر اغراق من عدمه ان تتخذ تدابير مؤقتة³ . على الشكل التالي :
- ان تفرض السلطات في الدولة المستوردة رسما مؤقتا على السلعة محل التحقيق .
 - وان يقدم المصدر ضمانا مؤقتا سواء كان بوديعة ام سند يعادل مقدار رسم مكافحة الاغراق المقدر مؤقتا ولا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا .
 - وقف التقييم في الجمرك شريطة بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مقاومة الاغراق طالما كان وقف التقييم يخضع للشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الاخرى .

¹ زين بدر فرح , مكافحة الاغراق في ظل اتفاقية الجات 1994 , المرجع السابق , ص 147 .

² -المادة 26 من المرسوم التنفيذي , المرجع السابق , ص 7 .

³ -خالد محمد الجمعة , المرجع السابق , ص 147 .

02-02:التعهدات السعرية:

اجاز الاتفاق للسلطات المعنية في الدولة المستوردة وقف اجراءات التحقيق او انهاؤها دون فرض تدابير مؤقتة او رسوم مكافحة الاغراق التي تتخذفي حالة تلقياها تعهدات اختيارية مرضية من اي مصدر بمراجعة اسعاره او وقف تصدير السلعة الى الدولة المستوردة باسعار اغراق بحيث تقتنع السلطات بزوال اثار الاغراق الضارة¹. ويستثنى من ذلك في حالة رغبة المصدر بعد تقديمه للتعهد استكمال التحقيق قي الاغراق والضرر او قررت السلطات ذلك .ففي هذه الحالة ينقضي التعهد من تلقاء نفسه اذا توصلت سلطات التحقيق الى نتيجة سلبية للاغراق والضرر الا في الحالات التي يكون فيها التحديد بوجود اغراق راجعا الى حد كبير الى وجود تعهد بالاسعار . ففي هذه الاحالة يجوز للسلطات ان تشترط استمرار التعهد الى فترة معقولة فاذا تم التوصل الى تحديد ايجابي بالاغراق والضرر استمر التعهد وفقا لاحكامه . ولا يجوز ان تتضمن التعهدات زيادات اسعار تتجاوز ماهو ضروري لازالة هامش الاغراق .ويشترط لطلب التعهدات او لقبولها من المصدرين ان تكون السلطات المعنية في الدولة المستوردة قد توصلت الى تحديد اولي ايجابي للاغراق والضرر الناشئ عنه . كذلك لاتقبل التعهدات المقدمة اذا رات السلطات المعنية ان قبولها غير عملي وتقوم السلطات المعنية بابلاغ المصدرين اذا استدعى الحال وكان ذلك عمليا بالاسباب التي دفعتها الى تقرير ان قبول التعهد غير مناسب وتتيح السلطات للمصدر بقدر الامكانفرصة للتعليق على هذه الاسباب .ويجوز ان تقترح السلطات المعنية في الدولة المستوردة تعهدات الاسعارولكن لايجوز اجبار اي مصدر على تقديم مثل هذه التعهدات . "والتعهد في مجال الاسعار هو تعهد يقدمه المصدر الذي يتبين ان منتجاته تدخل الى السوق الوطنية بسعر الاغراق بناءا على نتائج التحقيق...."² .

¹-joseph. w dorn ,duane .layton, op cit, P.05

²-المادة 27 من المرسوم التنفيذي ,المرجع السابق ,ص7.

وفي حالة قبول تعهد بالاسعار من مصدر ما فانه يجوز ان تشتترط سلطات اي عضو مستورد من هذا المصدر معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد وان يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة . وفي حالة انتهاك التعهد فيجوز لسلطات العضو المستورد ان تتخذ اجراءات عاجلة تتمثل في تطبيق تدابير مؤقتة بصورة عاجلة كما يجوز فرض رسوم نهائية على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما يزيد على تسعين يوما من تطبيق هذه التدابير المؤقتة ولاينطبق هذا الاثر الرجعي على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المطلب الثالث: فرض وتحصيل مكافحة الاغراق:

عندما ينتهي التحقيق وتثبت مسئولية المصدر باغراق السوق المحلي للدولة المستوردة يكون للسلطات المعنية في هذه الدولة ان تفرض رسوم مكافحة الاغراق . وقد عنيت المادة التاسعة من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 بتنظيم هذا الاجراء او التدابير على النحو التالي.

03-01: شروط (قيود) فرض وتحصيل رسم مكافحة الاغراق: 1.

يجب ان يكون الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة اغراق على حدة.

يجب ان يفرض على اساس غير تمييزي على واردات المنتج (السلعة) المغرق من كل المصادر التي يتضح انها تمارس الاغراق وتسبب الضرر .

يجب ان تحدد سلطات البلد المستورد اسم او موردي المنتج المغرق (المعني) او اسم البلد المورد المعني (سواء كان بلد المنشاء او بلد ثالث).

يجب الا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الاغراق هامش الاغراق الذي حددته سلطات التحقيق . ومن الطبيعي ان يتم فرض رسوم مكافحة الاغراق من جانب سلطات البلد المستورد.

03-02: الاثر الرجعي في فرض رسم مكافحة الاغراق :

كقاعدة عامة يتوقف فرض رسم مكافحة الاغراق على اجرائين هامين هما :

بدء التحقيق بشأن الاغراق وصدور اخطار عام من سلطات التحقيق بشأنه واتاحة الفرصة الكاملة لكل صاحب مصلحة في تقديم معلوماته وتعليقاته .

¹-joseph. w dorn ,duane, ibid , P.03

اصدار سلطات التحقيق لقرارها بفرض رسم مكافحة الاغراق عند توافر كل متطلبات فرضه ويجب ان يتضمن هذا القرار ما اذا كان مقدار الرسم هو كل او جزء من هامش الاغراق ان كان الاخير كافيا لازالة ضرر الاغراق ومن شان هذين الاجرائين القولبان رسم مكافحة الاغراق لايتم فرضه الاعلى المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد سريان قرار فرضه المشار اليه.

03-03:مدة سريان رسوم مكافحة الاغراق:

لا يسري رسم مكافحة الاغراق كقاعدة عامة الا بالقدر والمدة الازمين لمواجهة الاغراق وازالة ما ترتب عليه من ضرر وبمقتضى نص المادة الحادية عشرة من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات فان القاعدة المتقدمة تفرض على الدولة صاحبة الرسم التزامين هما:

المراجعة الدورية لضرورات بقاء الرسم او الغائه سواء بمبادرة منها او بطلب من اي صاحب مصلحة فاذا انتهت السلطات وفقا لهذه المراجعة الى انه لم يعد هناك داع للرسم انهي الرسم على الفور.

ومع عدم الاخلال بما تقدم فان رسم مكافحة الاغراق ينتهي في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه او من تاريخ اخر مراجعة دورية له مالم تقرر سلطات البلد المستورد بناء على طلب معزز بالادلة من جانب الصناعة المحلية او باسمها او بناء على مراجعة دورية تمت قبل نهاية الخمس سنوات بفترة مناسبة انتهت فيها هذه السلطات الى ان من شان انقضاء هذا الرسم ان يؤدي الى استمرار او تكرار الاغراق والضرر¹ على انه ينبغي ان تنقيد اية مراجعة دورية بنفس الادلة والاجراءات الواردة في شان تحديد الاغراق والضرر. كما ينبغي كذلك ان تتم المراجعة على وجه السرعة وبما لا يتجاوز اثنا عشر شهرا ,فالمشرع الجزائري بنص القانون(م ت) " تراجع السلطة المكلفة بالتحقيق ضرورة الابقاء على الحق ضد الاغراق في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررا

¹-the world Economy trade andfinance ,third Edution ,Harcourt brace collage, publishers, New York ,1994,p233.

بمبادرة منها او بشرط مرور مدة زمنية معقولة...تقفل كل مراجعة من هطا النوع في مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ الشروع فيها"¹.

03-04: الاخطار العام بالتحديد الاولي او النهائي بوجود او عدم وجود الاغراق او الضرر: عند اي تحديد اولي او نهائي ايجابي او سلبي بوجود الاغراق او الضرر او تقييمها وكذا عند اي قرار بقبول تعهدات اسعار او انهاءها وفرض رسم مكافحة الاغراق او الغائه تتوصل اليه السلطات المختصة في الدولة المستوردة فانه يجب عليها نشر تقرير مفصل او اخطار كافة الاطراف المعنية به.

خلاصة (الفصل 03)

ان الدراسة لهذا الفصل تم فيها القاء الضوء على الاغراق باعتباره من السياسات التجارية غير المشروعة وتأثيره على التنمية الاقتصادية للدول من خلال المنافسة الغير قانونية وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات والكشف عن السبل لمواجهة هذه السياسة في اطار الاتفاق الخاص بذلك ومن خلال منظمة التجارة العالمية وفي اطار هذه الاشكالية تناولت الدراسة الكشف عن ماهية الاغراق وفقا للاتفاقية المذكورة وما نص عليه المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الاغراق وكيفياته .

حيث تناولت مفهوم الاغراق والاشكال المختلفة التي يتخذها سواء من حيث المدة التي يستغرقها او من حيث الدوافع التي تدفع الدول او الشركات له.

وفي هذا الصدد فقد كشف التحليل والعرض عن الاغراق الذي تعنيه الاتفاقية المشار اليها هو الاغراق السعري ويعني "ادخال سلعة ما في سوق اجنبي اما بسعر يقل عن السعر الذي تباع به في السوق المحلي او يقل عن تكلفة انتاجها في الدولة المنتجة مضافا الى ذلك المصروفات وتكلفة النقل" وبالتالي لا يدخل في اطار هذا التحليل انواع الاغراق الاخرى مثل الاغراق البيئي او الاغراق الاجتماعي.

كذلك فقد توصلت الدراسة الى ان الاغراق قد يكون عارضا وقد يكون مؤقتا وقد يكون دائما وانه تتعدد الدوافع التي تقف وراء ممارسته لسياسة تجارية غير مشروعة فتخلت

¹-المادة 39 من المرسوم التنفيذي ,المرجع السابق ,ص9.

هذه الدوافع وفقا لما اذا كان بيع السلعة يتم باقل من سعرها في الدولة المنتجة لها او يتم باقل من تكلفة انتاجها حيث تختلف الدوافع في كلا الحالتين.

ومن هذا المنطلق بدأت الدراسة في تحليل مايمكن ان ترتب سياسة الاغراق على اقتصاديات الدول النامية مثل الجزائرمن اثار اقتصادية خاصة وانها تعد من اخطر التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية في هذه الدول حيث توصلت الدراسة من خلال تحليل وعرض هذه الاثار الاقتصادية خاصة السلبية منها واهمها:

01- ان الاغراق الداخلي لايقبل خطورة عن الاغراق الخارجي لانه يؤثر على

المنافسة الداخلية وبالتالي فهو يضعف القدرة على مواجهة الاغراق الخارجي .اما في حالة فرض رسوم الاغراق على الواردات في ظل مؤشر متدني من القدرة التنافسية للدولة فانه يؤدي الى وقوع ضرر المستهلكين اكبر من ذلك الضرر الذي يمكن ان على الصناعة المحلية لانه يعني ارتفاع الاسعار بالنسبة لهؤلاء المستهلكين ونفس الاثر بالنسبة للمنتجين المحليين في حالة فرض رسوم الاغراق على المواد الاولية او الوسيطة المستوردة التي تستخدم في النتاج فترتفع اسعار المنتجات الاخرى .

02- ان الاثار السلبية للاغراق تؤثر بدورها بالسلب على مشروعات التنمية

الاقتصادية ومعدلات النمو الاقتصادي بهذه الدول:

–من ناحية اولى توصلت الدراسة الى ان الاغراق يمارس اثره السلبي على قطاع الصناعة المحلية في الدول النامية وهذا القطاع يعتبر حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية لانه يعني اتساع القاعدة الصناعية للمجتمع مما يؤدي الى رفع مستوى وحجم قوى الانتاج المستخدمة ودفع عملية التصنيع والتنمية الاقتصادية الى الامام

-ومن ناحية ثانية فان تعرض صادرات الدول النامية لرسم الاغراق يحد من القدرة التنافسية لهذه الدول في الاسواق الخارجية ولاشك القطاع التصديري من القطاعات الهامة التي تركز عليها جهود التنمية الاقتصادية هذه الدول ويؤثر على ميزانية الدولة تائيرا سلبيا تبعا لانخفاض صادراتها للاسواق الخارجية.

كما تطرقت الدراسة الى مكافحة الاغراق فتناولت الاجراءات الخاصة بتحقيقات الاغراق واستقاء الادلة المطلوبة لها من قبل السلطات المحلية المختصة.

-ضرورة قيام السلطات المحلية بالتأكد من ان الاغراق هو السبب الاساسي في ضرر الصناعة المحلية لانه من الممكن ان تكون الصناعة المحلية ضعيفة او مضرورة نتيجة لاسباب اخرى هيكلية مثل المنافسة الداخلية او الكساد او سوء الادارة . ومن الجائز ان ينتج الاغراق اثرا ثانويا بالاضافة الى وجود بعض هذه الاسباب فلا يكون السبب الرئيسي في الضرر الواقع على الصناعة المحلية .

-ان تكلفة السير في اجراءات التحقيق الخاص بالاغراق مرتفعة جدا وتحتاج الى خبرات فنية وادارية كبيرة وهو مالا يتوافر في الدول النامية الامر الذي يستوجب التأكد من الشكاوى التي تقدم من المنتجين المحليين بوجود اغراق عن طريق معلومات مؤكدة وواضحة.

الخاتمة:

لا ريب في ان الظاهرة الجمركية هي ظاهرة عالمية وشاملة وليس للزمن اثر عليها وترتبط بضرورة لجوء الاشخاص والامم الى تبادل السلع التي هم في حاجة اليها . ولقد مثل تنظيم هذه التبادلات وتأطيرها قصد تحريرها احد اهم رهانات القرن الحالي .

وينطوي النظام التجاري المتعدد الاطراف الذي تمخض عنها على مهمة تخفيض مختلف اشكال الحماية التي تعتبر الاسباب الاقتصادية للحرب وارساء نوع من انضباط الدول قصد ضمان استقرار التبادلات وتنبؤها . ويرتكز النظام التجاري حسب تصوره الاصلي ,اساسا على الامم بوصفها الفاعل الرئيسي للتجارة وعلى حركية الاملاك التي هي وحدها التي تنتقل وتتبادل ويعتبر هكذا(الغات) ملتقى المفاوضات الجمركية الهادفة الى التفكك التعريفي. وتمارس الجمارك التيتعد ادارة سيدة وذات سلطة مهمتها الوقائية في حدود الاقليم الوطني وان تطبق عملها شديد الارتباط باجتياز الحدود.

ولا ريب في ان هذا النموذج لم يعد ساريا وكل العناصر التي كان يرتكز عليها اصبحت اليوم غير قادرة على مواكبة العصر . واصبح دور الدول محل اعتراض (من طرف المنظمات الدولية او المناطق الاقتصادية المندمجة),ويساهم التقسيم العالمي للعمل في جعل تحديد منشأ البطاعة غير اكيد وظهرت طرق تجارة جديدة ,خاصة الالكترونية واصبح من الضروري اعادة تعريف مفهوم الحدود . وتسعى المنظمة العالمية للتجارة جاهدة قصد ادراج تنوع شكل التبادلات هذا ضمن انشغالاتها وتؤدي هذه التحولات الجذرية الى مفارقة جلية.

بيد اننا نشهد تبعا لنجاح النظريات التي تتادي بحرية التبادلات واضمحلال مذهب الحماية وعولمة التبادلات العودة الى الاهتمام بالاشكاليات الجمركية ولا جرم ان ظهور الانشغالات الامنية في مجال التجارة الدولية نشط من جديد المهمة الوقائية لادارة الجمارك.

ويمكن اثارة اسباب اكثر عمقا :توسيع تعددية الجوانب ,اندماج البلدان النامية ,العلاقة بين التجارة والتنمية (مسار الدوحة) ,تجديد مناطق الاندماج الاقتصادي (الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر).وتعد التقنيات الجمركية احدى الادوات الرئيسية لهذه التطورات.

وفي هذا السياق تشهد ادارة الجمارك هي نفسها تحولات جذرية بحيث يتعين عليها تكيف ادواتها ووسائل عملها ليس فقط مع المتطلبات وانما كذلك مع الفرص الجديدة التي تسنح امامها ولقد مهد التنافس الشديد من اجل غزو الاسواق لادراك اهمية الاليات الجمركية بالنسبة لقدرة بلد ما على المنافسة ومدى جاذبيته ويبدو ان المؤسسات وبعد ان اهملت طويلا ووظيفة الجمارك تعيد اكتشاف الرهانات العديدة المرتبطة بالسير الحسن للعمليات الجمركية بحيث يمكن ان تصبح استيراتيجية فعالة في خدمة تطور المؤسسات او الدول بعد ان كانت تعتبر "شرا" لابد منه يقتصر دورها على فرض حق عبور الزامي.

واضحى من الضروري ان تفتح ادارة الجمارك ,التي تمكنت من التكيف بشكل ملحوظ وتتعاون مع الادارات الاخرى والمؤسسات على حد سواء من اجل ان تصبح متحدثا لايمكن الاستغناء عنه شريطة ان تتدارك نقص الاتصال الذي لايزال تشكو منه ليتسنى لها القيام بدورها الرئيسي في قلب التبادلات الدولية بوجه اكمل.

أولا: نتائج الدراسة:

1-من خلال التطرق إلى مختلف ادوات الحماية الجمركية ، تبين أن هناك تباين قائما بين الاقتصاديين فيما يتعلق بالآليات التقليدية والمعاصرة لحماية المنتوجات الوطنية

2- تظهر ادارة الجمارك في اول وهلة كالضامنة للمصالح الاقتصادية والجباية للدول وتساهم في حماية النظام العام ,بيد ان مهمتها الرئيسية لم تعد تقتصر الا على حماية فضاء وطني.

3- اصبحت الجمارك فاعلا في التجارة الدولية والتي تسعى الى تشجيع نموها بحيث تعكف على تجسيد السياسة التجارية للدول وتطبيقها وتلعب دورا اساسيا في مسارات الاندماج الاقليمي كتلك الموجودة في ضفتي البحر الابيض المتوسط.

ثانيا: التوصيات:

إن تحقيق النتائج المرغوب فيها وذلك بتحكما لإدارة الجمركية في الآليات المخولة لها قانونا بدقة و بذل مجهودات تكون في مستوى تطلعات الإدارة المركزية وماتبذله من مجهودات تخص التكوين المتواصل لكل اعوان الجمارك على مختلف رتبهم وتسخير كل الامكانيات المتاحة من عتاد متطور كاجهزة السكاكير على مستوى كل نقاط العبور الوطنية وعصرنة الإدارة عن طريق منظومة الاعلام الالي وربطها بكل الإدارات التي تستطيع ان تقدم معلومات للجمارك للاستفادة منها وتوظيفها من اجل حماية الاقتصاد الوطني وفيهذا الإطار ارتأينا أن نقترح بعض التوصيات متمثلة في:

- 1- ضرورة تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي والاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا العالمية للتقليل من التكاليف الإنتاجية، وتحسين نوعية المنتجات الوطنية وجعلها تنافس المنتجات الاجنبية من ناحية النوعية والجودة وتكاليف الانتاج مما يجذب لها المستهلك المحلي وتصديرها باسعار تنافسية .
- 2- توفير قاعدة بيانات صحيحة وموحدة خصوصا في المواضيع الحساسة مع الدول المصدرة من حيث منشأ السلع وقيمتها التعاملية.
- 3- زيادة الكفاءة التنظيمية والعملية للجمارك لتعزيز وتطوير الموارد البشرية لتطوير قدرات الموظفين من اجل تحسين عملهم حتى تصبح لهم القدرة الاستباقية والعمل في اطار ايجابي وبناء.
- 4- امتلاك ادوات خاصة للتخطيط والتحليل (عتاد - اجهزة) متطورة لمراقبة تدفق السلع والبضائع من والى الخارج على مستوى نقاط العبور الوطنية .
- 5- ضرورة التنسيق الامني لجميع مصالح الدولة (الجيش -الدرك- الامن - المصالح الرقابية المختلفة) للحد من ظاهرة التهريب من والى الخارج.
- 6- تفعيل اتفاقات الشراكة خدمة للاقتصاد الوطني وخاصة المغاربية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب باللغة العربية:

- 1- اليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ، سلسلة القانون الجمركي , دار النشر ,اتكيس .عين البنيان, الجزائر ،2008.
- 2- السيد احمد عبد الخالق ، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،2000.
- 3- السيسي صلاح الدين حسن، قضايا اقتصادية معاصرة"، الشارقة ، مكتبة دار الاداب، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- 4- المجدوب اسامة ،الجات ومصر والدول العربية من هافانا الى مراكش ،القاهرة،الدار المصرية اللبنانية،1997.
- 5- اسماعيل ابراهيم ، الحصيني يحذر من ظاهرة الاغراق السلعي للسوق السعودية ، الرياض الاقتصادي،2003.
- 6- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2002. اللبنانية،1997.
- 7- زين بدر فراح ، مكافحة الاغراق في ظل اتفاقية الجات ، دار النهضة العربية ، 1996
- 8- محمد اسماعيل الزرعوني ، الجات في الميزان، مطبعة المعارف بالشارقة ، 1998.
- 9- مصطفى رشدي شيحة ، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2004.
- 10- سيد عابد ، التجارة الدولية، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، 1998.
- 11-عبد الناصر محمد حسين، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الاسلام للطباعة والنشر ، المنصورة، 200
- 12- عطية عبد الحلیم صقر ، الاغراق بين الاتفاقية العامة والتجارة المشهورة والسياسات التجارية في مصر ، بدون ناشر ، 1998 .

- 13-عبير غريب محمد علي سالم، الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية بين سعر الصرف والموازنة العامة، دار زهراء، 1998
- 14-فليفة المهدي محمد ، النظم الجمركية والتجارة الدولية طرابلس ، اكااديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية،1997.
- 15- خالد محمد الجمعة ، مكافحة الاغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2005.

1-2-الكاتب باللغة الاجنبية:

- 1-Alione DIONE le droit douanier al Eupreuve des reseaux informatiques édition,ITCIS ,2008
- 2-BerrC Tremeau H, le droit douanier communautaire et national, paris , economica, , 1997.
- 3-Dominich salvatore, intrnational Economics 3ème édition machillan publishing company 2004.1-Jean claud berr et henri tremeau , le droit douanier , Edition economica , paris,1998.
- 4-jp bouniquin /h .c terail –l importation –delmas éditionfrançaise, 2ème édition, 1989.
- 5-jp bouniauin, L importation –delmas , édition françaises , 2^eEdition, 1998.
- 6-kindleberger CP et linder.P.H, Economie international, Economica, 1998.
- 7 - Renoue J.P, la douane ,paris , puf,1989.
- 8-lei and shengxing yu,anti-dumping regulations l improvements to comply organizationrules , 2002.
- 9-Goseph .w dorn , duane ,layton (quide developing countries ,2002.

2-الرسائل الجامعية:

- 1- زايد مراد ، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية 2006.
- 2عبد العالي بورويس ، دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 1996.
- 3- مرابط كريم وزايمي مولود ، جباية التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية ، المدرسة العليا للتجارة, 2009 .

03- النصوص القانونية:

- 1- قانون الجمارك الجزائرية. المعدل والمتمم : 10-98
- 2- الامر: 06/05 المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب
- 3- المرسوم التنفيذي 05-222 المتعلق بالاغراق وكيفية مكافحته

4- المجلات والدوريات:

- 01- الجمارك في كلمات مديرية العلاقات العامة والاعلام , الجزء الاول , 2012.

5- فضاء الإنترنت:

- 1- WWW.douane.DZ
- 2- WWW.WORD BANK.DZ
- 3- WWW.BANK of Alger.DZ

الصفحة	دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري
	كلمة شكر
III-I	المحتويات
I	قائمة الجداول
أ - د	المقدمة
1	الفصل الأول: الجمارك الجزائرية في خدمة الاقتصاد الوطني
2	المبحث الأول : لمحة عامة عن المديرية العامة للجمارك
2	المطلب الأول : التعريف بالجمارك الجزائرية
6	المطلب الثاني: مهام ادارة الجمارك الجزائرية
12	المطلب الثالث: الوسائل الاساسية لادارة الجمارك
15	المبحث الثاني: السياسة الجمركية الجزائرية
15	المطلب الأول: الضريبة الجمركية
18	المطلب الثاني: التعريف الجمركية
19	المطلب الثالث: الاعفاءات الضريبية تشجيعا وحماية للمنتوج الوطني
29	المطلب الرابع: الضرائب الجمركية وسيلة انعاش الاقتصاد الوطني
38	خلاصة الفصل

39	الفصل الثاني:التعريف الجمركية الاداة الحمائية ,واثر التهريب و الشراكة عليها .
39	المبحث الأول:الادوات الحمائية للسياسة التجارية
40	المطلب الأول : الادوات التقليدية والمعاصرة
43	المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الجمركية
46	المطلب الثالث: انواع الحقوق الجمركية
49	المطلب الرابع: مدونة التعريف الجمركية
54	المبحث الثاني: دراسة مبررات الحماية واثر التهريب والشراكة على الاقتصاد.
55	المطلب الأول :مبررات الحماية الجمركية
57	المطلب الثاني: اثار التهريب على الاقتصاد الوطني
60	المطلب الثالث :دور الشراكة الاورومتوسطية(الاوربية)
63	خلاصة الفصل
65	الفصل الثالث: الاغراق السعري وطرق مكافحته
66	المبحث الأول: ماهية الاغراق
66	المطلب الأول: تعريف الاغراق وعناصره.
69	المطلب الثاني: اشكال الاغراق
72	المطلب الثالث:تقسيم الاغراق وفقا لدوافعه
76	المبحث الثاني: مكافحته وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية

76	المطلب الاول: اثبات وجود الاغراق
79	المطلب الثاني: تدابير مكافحة الاغراق
83	المطلب الثالث: فرض وتحصيل رسم مكافحة الاغراق
85	خلاصة الفصل
89	الخاتمة
92	المراجع
	الملاحق